

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



إجراءات التفاوض في مجال المنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون خاص للأعمال

إشراف:

➤ أ/ دفاص عدنان

إعداد الطالبتين:

➤ بوعبان عائشة

➤ رقيوع كنزة

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|--------------|-----------------|---------|--------------|
| خن لمين | أستاذ محاضر "أ" | جيجل | رئيسا |
| دفاص عدنان | أستاذ محاضر "أ" | جيجل | مشرفا ومقررا |
| بن بخمة جمال | أستاذ محاضر "أ" | جيجل | ممتحنا |

السنة الجامعية : 2016-2017

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



إجراءات التفاوض في مجال المنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون خاص للأعمال

إشراف:

➤ أ/ دفاص عدنان

إعداد الطالبتين:

➤ بوعبان عائشة

➤ رقيوع كنزة

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|--------------|-----------------|---------|--------------|
| خن لمين | أستاذ محاضر "أ" | جيجل | رئيسا |
| دفاص عدنان | أستاذ محاضر "أ" | جيجل | مشرفا ومقررا |
| بن بخمة جمال | أستاذ محاضر "أ" | جيجل | ممتحنا |

السنة الجامعية : 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاء

اللهم لا تجعلني أصاب
بالغرور إذا نجحت ولا باليأس
إذا أخفقت وذكّرني إن الإخفاق هو
التجربة التي تسبق النجاح
اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ
تواضعي
وإذا أعطيتني تواضعا
فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

تَشْكُر

بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَنَارَ لَنَا طَرِيقَ الْعِلْمِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ خَاتَمِ

النَّبِيِّينَ.

وإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالْعُرْفَانِ إِلَى الْأَسْتَاذِ الْفَاضِلِ "دَفَّاسِ عَدْنَانَ" لِقَبُولِهِ

الإِشْرَافِ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ وَدَعْمِهِ الْعِلْمِيِّ وَتَوْجِيهَاتِهِ الْقِيَمَةَ

كَمَا نَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ إِلَى الْأَسْتَاذِ "بْنِ بَخْمَةَ جَمَالَ" عَلَيَّ تَقْدِيمِ

مُسَاعَدَاتِهِ لَنَا

وَنَشْكُرُ كُلَّ مَنْ سَاعَدَنَا مِنْ قَرِيبٍ وَمِنْ بَعِيدٍ وَإِلَى كَافَّةِ الزَّمَلَاءِ وَبِالْأَخْصِ

إِلَى الزَّمِيلَةِ "سَوَاعِدِي أَحْلَامَ".

إهداء

أهدي عملي إلى من أوصلني إلى هذا المنبر إلى الشخص الذي منحني

الحب والعاطفة وشجعني وعلمني وساهم في تربيتي إلى أبي الغالي

أهديه إلى التي تعبت من أجلي إلى أعلى إنسانة إلى التي حملتني

تسعة أشهر إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها وتخجل في التعبير

عنها إلى منبع الحنان إلى أمي العزيزة

أهدي ثمرة جهدي إلى الشخص الذي ساعدني وتعب معي إلى الذي إختارني

شريكة دريه إلى من سأكمل معه حياتي والذي سيكون سندي إلى زوجي الغالي

كما أهديه إلى إخوتي سهام ريمة وأخي الوحيد أمين و إلى الشخص

الذي فارقتنا منذ أيام أهديه إلى روح جدي الطاهرة

كنزة

إهداء

إلي أغلي من في الكيان...إلي ينبوع الصبر و الحنان
إلي بسمه حياتي و سرّ وجودي في هذه الحياة
إلي من كان دعاؤها سرّ نجاحي و حنانها بلسم جراحي

إلي أمي الغالية


إلي من سهر الليالي و نسي الغوالي و ظلّ سندي الموالي و حمل همي غير مبالي
إلي من كلله الله بالهبة و الوقار.. إلي من علمني العطاء بدون انتظار

إلي من أحمل إسمه بكل افتخار

أبي العزيز

إلي من تحلّو بالاخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء
إلي من تذوقت معهم أجمل اللحظات إخوتي و أخواتي
إبراهيم .. ياسين .. يوسف .. عيسى .. سلاف .. مريم .. زهرة
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

عائشة



بتبني المشرع الجزائري حرية التجارة والصناعة من خلال دستور 1996 بموجب نص المادة 37 منه التي جاء فيها: "حرية التجارة والصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"¹ والتي تم تعديلها بموجب المادة 43 من دستور 2016²، تحولت الجزائر من الدولة المتدخلية إلي الدولة الضابطة، وهو انتقال تعزز بإقرار حزمة من النصوص القانونية التي حاول من خلالها المشرع الترويج لهذا الاتجاه الجديد، من بين أهم هذه النصوص نجد قانون المنافسة³، الذي يعبر عن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لقواعد لعبة المنافسة بين المؤسسات في البحث والحفاظ على زياتهم⁴.

تعتبر المنافسة ركيزة أساسية لأي تطور اقتصادي، إذ تعمل أغلب الدول على تكريس المنافسة داخل السوق، نظرا للدور المهم الذي تلعبه في تشجيع المتنافسين على تحسين الإنتاج والزيادة في كميته، وتحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وبأفضل نوعية، وهو الأمر الذي يتحقق معه رفاهية المستهلك، فتحرير النشاط الاقتصادي وإلغاء القيود التي كانت مفروضة عليه سيعود بالفائدة على الاقتصاد لكن في مقابل ذلك قد ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا

¹ المادة 37 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

² المادة 43 من القانون 01-16 مؤرخ في 6 مارس لسنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، التي تنص: « حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.... » .

³ خميلة سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 6.

⁴ قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 6.

محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة¹، وعلى حد تعبير فقيه القانون التجاري "إييف جيون": " إن قانون الثعلب الحر في حظيرة الفراخ الحرة لا بد وأن يؤدي إلى الاضطراب وإلى الظلم "وطبقا للمقولة"المنافسة تقتل المنافسة"².

وعليه ولما كانت الحرية المطلقة تقتل الحرية والمنافسة الحرة تقتل المنافسة، فإنه يتعين ضبط هذه المنافسة وفق قواعد أمره تعكس النظام العام التنافسي، وتجبر المؤسسات على تقادي الممارسات المقيدة للمنافسة وأن تكون الوسائل المتبعة في ممارسة النشاط الاقتصادي مشروعة ولا تتنافى مع النزاهة والعرف التجاري، أي أن تكون المنافسة وفق الحدود التي رسمها القانون بقواعد تبين مداها وتفرض الخضوع لها³.

ونتيجة لما سبق يتعين خلق ميكانيزمات وآليات مناسبة، تتولى التسيير الجيد للسوق تعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على حرية الجميع في التجارة والصناعة، لذا اتجهت غالبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل أكثر استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحر بعيدا عن الهياكل التقليدية في ضبط السوق، وفي مقابل ذلك سنت قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تمس بالمنافسة، إذ أضحت من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة بما يتماشى مع التحول في دورها، فالاتحاد الأوربي مثلا يعتبر تزويد الدولة بتشريع لحماية المنافسة شرطا لنسج علاقة الشراكة معها والانضمام إليها، وتسيير المنظمة العالمية للتجارة على نفس المنوال.

¹ - قوعراب فريزة ، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دراسات عليا للقضاء الجزائر، 2008، ص 1 .

² - ناصري نبيل، مداخلة بعنوان : " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"،الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 4.

³ - كبيش حمزة و بوبعجة أحسن، مراقبة التركيزات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 5.

فإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ومشروعا، فإنّ هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها، وذلك بتفادي مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بها، والتي يمكن إجمالها في الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة تعسفا، بالإضافة إلى ضرورة مراقبة التجميع الاقتصادي الذي قد يرمي إلى تقييد المنافسة و احتكار السوق، وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وذلك بإقامة إجراءات خاصة لقمع وردع المؤسسات على نحو أكثر فعالية¹ وهذا ما جاء به الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²، الذي سدّ الفراغات التي كانت قائمة في ظل الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة³، الذي استحدث بموجبه جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال ضبط و تنظيم المنافسة وردع الممارسات المقيدة لها، هو مجلس المنافسة باعتباره المخول في توقيع العقاب على مخالفتي قواعد المنافسة الحرة، ويكون ذلك وفق مراحل بداية من الإخطار باعتباره أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية لممارسات المقيدة للمنافسة⁴.

وللإخطار عدة أنواع يمكننا القول أن الإخطار قد يكون وزاريا أو إخطار تلقائيا، كما يمكن أن يكون من طرف الغير (المؤسسات المتضررة)، ويكون ذلك وفق شروط شكلية وموضوعية

¹ - قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 2.

² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، مؤرخة في 20-07-2003، معدل ومتمم بموجب القانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ج ر عدد 36 مؤرخ 2 جويلية 2008، والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 أوت 2010.

³ - أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9 ، مؤرخة في 22 فيفري 1995 ، (ملغى) .

⁴ - بوعريوة مريم و كريد فاطمة الزهراء، إخطار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 29.

يجب توفرها في الإخطار المقدم أمام مجلس المنافسة الذي يفصل فيه بالرفض أو القبول وفي حالة قبول الإخطار يقوم المجلس بتعيين المقرر¹ المكلف بالتحقيق لمباشرة التحقيقات اللازمة بشأن القضية محل الإخطار، لتتعلق مرحلة التحقيق²، وذلك من أجل جمع مختلف الأدلة و الإثباتات اللازمة للتحقق من مدى ارتكاب المؤسسة المعنية لممارسات المقيدة للمنافسة.

لكن رغم العقوبات التي أقرها المشرع وتشديده لها في كل مرة من أجل تحقيق الردع، إلا أن هذا أثبت مع مرور الوقت عدم فعاليته خاصة أمام صعوبة كشف هذا النوع من الجرائم الاقتصادية وتطور وتعقد أساليب المؤسسات في التهرب من المسؤولية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاتفاقات السرية .

أمام هذا المستجد كان على المشرع أن يغير في أساليب التدخل من خلال إيجاد طرق بديلة لمكافحة هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وفعلا هذا ما جاء به من خلال نص المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة» يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي تعترف بالمخالفات وتتعاون بالإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر³ حيث تم تزويد مجلس المنافسة بسلطة التفاوض من أجل خلق نوع من التعاون بينه وبين المؤسسات بهدف الكشف عن مخالفات قانون المنافسة، وهو ما يعرف "بالإجراءات التفاوضية"، التي

¹- المقرر العام : وهو عضو في مجلس المنافسة يقوم بالتحقيق في القضايا المسندة من قبل رئيس مجلس المنافسة، والمقرر العام يقوم بتعيين مقرر أو أكثر لدراسة القضية ويستطيع المقرر العام أن يغير المقرر وتكليف مقرر آخر بالقضية.

² - شراريد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2016، ص 34.

³- المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق .

تعكس اتجاه المشرع ورغبته في تكريس إجراءات بديلة للعقوبات المالية الكبيرة التي لن تزيد المؤسسات سوى اصرارا على البحث عن طرق للتهرب من العقاب بدل تعديل سلوكياتها فمن خلال الإجراءات التفاوضية يخلق جو من الحوار والتعاون عن طريق التزام المؤسسات بكشف ملفاتها وتغيير سلوكياتها المستقبلية وتسريع عملية التحقيق¹.

وعليه فخروجا عن القواعد العامة في مجال العقوبات الجزائية حيث لا يمكن إعمال إجراءات التفاوض لوجود تناقض إلا أنه في مجال المنافسة الأمر متقبل، مثلا في القوانين المقارنة لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية يتم حل ما بين 70% إلى 80% من قضايا المنافسة عن طريق التفاوض الأمر الذي جعل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 السابقة الذكر يتجه نحو الحل التفاوضي لحل مشاكل المنافسة من خلال إقراره لآليات التفاوض وصورها بالرغم مما قد يعترض هذه السياسة الجديدة من عقبات².

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع للدور الذي تلعبه الإجراءات التفاوضية في مجال المنافسة كآلية بديلة لتسوية النزاعات بطريقة ودية، باعتبارها إجراءات أساسها التفاوض والتحاور بطريقة سلمية تضع حدا للمتابعة التي قد يباشرها مجلس المنافسة بالإضافة إلى فعاليتها في كشف وإثبات الاتفاقيات المقيدة للمنافسة (خاصة الاتفاقيات السرية)، والحفاظ على استقرار المعاملات الاقتصادية وذلك من خلال استقرار المركز المالي للمؤسسة المستفيدة من الإجراءات التفاوضية.

¹ - قردوح ليندة، مداخلة بعنوان "الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق"، يوم دراسي حول المنازعات أمام مجلس المنافسة (بين الإجراءات العادية و التفاوضية)، يوم 14 مارس 2017، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 1.

² - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص 285.

تهدف دراستنا إلى التعريف بالإجراءات التفاوضية في مجال المنافسة ومحاولة الإحاطة بأهم النقاط المتعلقة بهذا الموضوع من شروط وبيان مختلف الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من إجراءات التفاوض، والتوصل إلى ضمانات كافية لحماية المؤسسات المستفيدة من الإجراءات التفاوضية.

إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لسببين الأول موضوعي والآخر ذاتي، حيث يتمثل السبب الأول في حداثة الموضوع كما هو معلوم من عناصر البحث العلمي نجد جودة الموضوع تسليط الضوء على الإجراءات التفاوضية كطريق بديل عن الإجراءات القمعية في فض النزاعات في مجال المنافسة .

أما السبب الثاني يتمثل في الرغبة في معالجة هذا الموضوع والميول النفسي لمجال المنافسة و الإلمام بأحكامه القانونية المختلفة، وكذا تتبع ومواكبة مسار الإصلاحات في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

هذا الموضوع يفتقر إلى دراسات سابقة نظرا لحدائته

أما عن الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا و دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في قلة المراجع بشكل كبير التي تدرس هذا الموضوع خاصة في ظل القانون الجزائري.

وبناء على ما سبق تتمحور اشكاليتنا حول : نجاعة و فعالية الإجراءات التفاوضية كوسيلة بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ حرية المنافسة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنعتمد على عدد من المناهج العلمية أهمها المنهج الوصفي من خلال ما أوردناه من تعريفات حول الموضوع ومفاهيمه العامة، كما يجد المنهج التحليلي نصيبه من خلال تحليلنا واستقرائنا لمختلف النصوص القانونية التي لها

علاقة بموضوع دراستنا أهمها نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن عند اللزوم.

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة دراستنا إلى فصلين: حيث تناولنا آليات التفاوض في مجال المنافسة (**الفصل الأول**)، ذلك بالتطرق إلى مفهوم إجراء الرأفة في مجال المنافسة (**المبحث الأول**)، ثم نتطرق مفهوم إجراء التعهد في مجال المنافسة (**المبحث الثاني**) بعد ذلك نتناول مدى فعالية الإجراءات التفاوضية في مجال المنافسة (**الفصل الثاني**)، ذلك بالتطرق إلى الإجراءات المتبعة للاستفادة من الإجراءات التفاوضية (**المبحث الأول**)، ثم الضمانات المتعلقة بالإجراءات التفاوضية (**المبحث الثاني**).

الفصل الأول

آليات التفاوض في مجال المنافسة

لاشك في أن حماية المنافسة لا تكتمل ولا تستقيم إلا بالكشف عن الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة، من ثمة تحديد الإطار القانوني لحضر تلك الممارسات من دون إخلال بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، إذا كانت المنافسة حق لكل المتعاملين في السوق، فإن استعمال هذا الحق لا بد أن يكون في إطار تنظيمي يحدده القانون حماية للمنافسة ذاتها، ومن ثم يجب أن يكون استعمال الحق في المنافسة على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها¹.

تعد آليات التفاوض في مجال المنافسة من الوسائل الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري وهذا من أجل الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة هذه الأخيرة التي أرهقت مجلس المنافسة فحتى فرض العقوبات المالية من قبله على مرتكبي مثل هذه الممارسات المقيدة للمنافسة لم تكن كافية، فنجد أن المشرع نص على عقوبة مالية من بينها ما جاء من خلال المواد:

المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة جاء فيها: « يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000000 دج) »².

¹ - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 3.

² - المادة 56 من قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، المعل والمتم.

أيضا المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: « يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر »¹.

كما نجد أن المشرع عاقب أيضا على عمليات التجميع التي تكون بدون رخصة فنص من خلال المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: « يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع »².

لكن رغم ذلك بقيت الممارسات المقيدة للمنافسة موجودة خاصة منها ما يتعلق بالاتفاقات السرية التي من الصعب كشفها، فكان على المشرع ضرورة إيجاد آليات لتغلغل داخل هذه الاتفاقات والحد منها وأيضا مكافحة كل ممارسة من شأنها الحد من حرية المنافسة، لذلك عمل المشرع الجزائري على مسايرة التشريعات المقارنة فتبنى إجراءات التفاوض، عملنا من خلال هذا الفصل على إعطاء مفهوم لهذه الإجراءات وذلك كتالي: مفهوم إجراء الرأفة في مجال المنافسة (المبحث الأول)، مفهوم إجراء التعهد في مجال المنافسة (المبحث الثاني).

¹ -المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² -المادة 61، المرجع نفسه.

المبحث الأول

مفهوم إجراء الرأفة في مجال المنافسة

وعيا من المشرع بأن كشف وإثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين ليس بالأمر الهين وأمام الخطورة التي تشكلها هذه الممارسات وأهمية بناء ثقافة المنافسة الشريفة بين مكونات النسيج الاقتصادي، فإنه عمل على تبني هذا الإجراء بمقتضى المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: « يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي تعترف بالمخالفات و تتعاون بالإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر »¹.

من خلال نص المادة 1/60 أعلاه نجد بأن المشرع الجزائري قد واكب ركب التشريعات المقارنة من بينها التشريع الأمريكي، كما تم إدراجه في القانون الفرنسي سنة 2001 وكرس لأول مرة² في المادة L.464.2 من التقنين التجاري الفرنسي على أنه :

« une exonération total ou partielle des sanctions pécuniaires peut être accordée à une entreprise ou à organisme qui a avec d'autres mise en œuvre une pratique prohibée et à identifier ses auteurs... »³.

وهذا في مجال ردع الممارسات المقيدة للمنافسة فمن خلال هذه المادة نجده قد نص على "إجراء الرأفة" كوسيلة لا يمكن الاستغناء عنها وذلك نظرا لفعاليتها في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة وخاصة ما تعلق منها بتحديد الأسعار واقتسام الأسواق وتحديد الإنتاج، فهي تشكل خطورة كبيرة على المنافسة وهذا كونها تتم بشكل ضمني مما يؤدي إلى صعوبة كبيرة في كشفها وإثباتها من قبل سلطات المنافسة، من أجل مكافحة هذه الاتفاقيات

¹ - المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² -HARDRI SAMIRE, La procédure de clémence, blog de maitre hadr samire, legavox ,2012, p.2.

³-Voir : Article L.464.2, du code de commerce Français, disponible sur site internet :www.legifrance. gov.fr.

ومنعها والحد منها مكن المشرع المؤسسة أو المؤسسات التي تكشف على هذه الاتفاقيات من الاستفادة إما من الإعفاء الجزئي للعقوبة المالية أو الإعفاء الكلي للاستفادة من إجراء الرأفة لابد من توفر شروط.

من أجل التطرق إلى كل ما تقدم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: التعريف بإجراء الرأفة في مجال المنافسة(المطلب الأول)، الشروط الواجب توفرها للاستفادة من إجراء الرأفة في مجال المنافسة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بإجراء الرأفة في مجال المنافسة

يعتبر قانون المنافسة قانون ردعي يعاقب كل مؤسسة تحاول عرقلة أو تقييد المنافسة في السوق من خلال ما يعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقيات السرية والتعسف في وضعية الهيمنة نظرا للآثار السلبية لهذه التصرفات على السوق بصفة عامة، ولذلك يوقع مجلس المنافسة عقوبات صارمة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ومن أهم هذه العقوبات نجد "الغرامة المالية" حيث تلتزم المؤسسات القائمة بتصرفات مقيدة للمنافسة بدفع غرامات مالية يختلف مبلغها حسب خطورة الممارسة وأثرها على السوق، غير أنه تبنت معظم التشريعات مؤخرا-بما فيها التشريع الجزائري- إجراء يسمح بإعفاء المؤسسة المساهمة في الفعل المجرم من العقوبة المالية بشكل كلي أو جزئي ويتمثل هذا الإجراء¹ في "إجراء الرأفة" هذا الإجراء الذي ظهر من خلال التفسير الاقتصادي للقاعدة القانونية وهو تفسير اعتمده مجلس المنافسة ورد فيه ما يلي :

« L'on retrouve ici les principes essentiels des travaux de BESCKER sur l'économie du crime selon lesquels, en substance, un individu respecte la loi tant que le bénéfice retiré des comportements licites dépassent celui qu'il obtiendrait en devenant criminel ».

¹- لاكلي نادية، "فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 11، 2015، ص 253.

وتفيد هذه العبارة أن الاقتصادي " بيكر " يعتبر أن الفرد في إطار الإجراء الاقتصادي يظل يحترم القانون طالما أن الفائدة التي يستمدّها من سلوكاته القانونية تتجاوز الفائدة التي يستمدّها من سلوكه المخالف للقانون¹.

ومن أجل التعرف على إجراء الرأفة في مجال المنافسة بشكل أكثر سنقسم هذا المطلب إلى : تعريف إجراء الرأفة في مجال المنافسة(الفرع الأول)، مجال تطبيق إجراء الرأفة في مجال المنافسة(الفرع الثاني)، أهمية إجراء الرأفة في مجال المنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف إجراء الرأفة في مجال المنافسة

يتفق الفقه كثيرا مع الفكرة التي يرى أصحابها بأن الرأفة هي فضيلة تمنح لصاحبها الذي يملك سلطة العقاب التغاضي عن العقوبة المستحقة أو التقليل منها، كما تعرف بأنها تصرف تسامحي بموجبه تكون العقوبة المستحقة قابلة للرجوع عنها، أما في مجال المنافسة فقد عرفت الرأفة بأنها تلك الإجراءات التي تمنح المناعة التامة من الغرامة أو تقليصها والتي كانت مرشحة للتوقيع على المؤسسة للمساهمة في اتفاق غير مشروع، لكن هذه المؤسسة عملت على إذاعة وكشف أدلة إثبات بهذا الاتفاق وعليه يبدو جليا أن فكرة الرأفة ترتبط بالعقوبة أو على الأقل يكون المتعلق بها ذي طابع قمعي، لذلك فأفكار العفو الشامل والعفو

¹ - جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص 04.

الرئاسي مخفة بالنسبة للكثير من الفقهاء وخاصة فقهاء القانون الجنائي كتطبيق لفكرة الرأفة بالرغم من أن مصطلح " الرأفة " في ذاته ليس مصطلحا قانونيا.¹

إن الغاية من إجراء الرأفة هو تسهيل عملية اكتشاف وتوقيف الاتفاقيات المقيدة للمنافسة الخطيرة والخفية².

كما يرى البعض بأن إجراء الرأفة هو ذلك الإجراء الذي تعفى من خلاله مؤسسة مساهمة في اتفاق مقيد للمنافسة من الغرامة المالية بشكل كلي أو جزئي رغم أثره المنافي للمنافسة شريطة أن تكون هذه المؤسسة أول من بلغ عن الاتفاق لدى مجلس المنافسة مع الاستمرار في التعاون مع هذا الأخير من خلال توفير وسائل إثبات، ما يسمح للشركة للاستفادة من إعفاء أو تخفيض الغرامة إذا كانت تساهم في تأسيس واقع التعدي من خلال توفير مجلس المنافسة من المعلومات الضرورية وغير المنشورة³، تهدف التشريعات من وراء إدراج هذا الإجراء في قانون المنافسة إلى حث المؤسسات المساهمة في اتفاق مقيد للمنافسة على الكشف عن هذه الأخيرة مقابل إعفائها من العقوبة المالية غير أنه تجدر الملاحظة أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى الإعفاء من العقوبة المدنية أو الجزائية في حالة رفع دعوى من طرف ضحية الاتفاق المحظور، بالإضافة إلى أن إجراء الرأفة يهدف إلى تحسين فعالية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حث أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المقيدة للمنافسة وبالتالي يمكن لمجلس المنافسة مكافحة هذه الاتفاقيات من خلال أطرافها، فكلما انخفضت شدة التواطؤ وبالتالي انخفاض عرقلة المنافسة في السوق، بل يرى البعض

¹ - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 287.

² -DUMARCAY Marie, « La situation de l'entreprise victime dans les procédures de sanction des pratiques anticoncurrentielles »,Ed litec ,Paris ,2010,p.17.

³ - RODA Jean-Christophe « La clémence en droit français de la concurrence par la loi sur les nouvelles régulation économiques », Chronique de droit de la concurrence n° 2 , 2002 ,p.3.

أنه "يعتبر إجراء الرأفة الوحيد الذي يمكن اعتباره حثاً للمؤسسات على كشف ممارساتها المقيدة للمنافسة قبل بداية التحقيق"¹.

يعتبر إجراء الرأفة كذلك كآلية تفاوض وحوار فكلما كانت العقوبة المفروضة على مخالف قانون المنافسة صارمة وشديدة كلما دفعها هذا الأمر إلى اللجوء لطلب الاستفادة من إجراء الرأفة، حيث تضطر المؤسسة لتنسيق والتعاون مع سلطات المنافسة وبذلك يكون هذا الإجراء كحافز يدفع بالمؤسسات التي تشترك في ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة لتعاون وهو ما يساعد للإسراع في التحقيق عن طريق الكشف عن هذه الممارسات مقابل الاستفادة من الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية، لذلك تعتبر كل من العقوبة المالية وإجراء الرأفة إجراءان متكاملان للحد من ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة².

يعتبر هذا الإجراء حسب ما يراه الأستاذ Vialfond، الوحيد الذي من شأنه حث المؤسسات المعنية على التصريح بالممارسات المقيدة للمنافسة قبل مباشرة عملية التحقيق³.
ومن بين الحالات التي تلجأ فيها المؤسسة لإجراء الرأفة ما يلي:

- عندما تكتسب شركة معينة أسهم شركة أخرى وتبدأ بممارسة النفوذ عليها ثم تكتشف أن هذه الأخيرة متورطة في ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة أو اتفاق محظور، في هذه الحالة تلجأ الشركة التي تمارس النفوذ على المؤسسة التي ساهمة في ارتكاب اتفاق محظور، إلى مجلس المنافسة وتطلب منه الاستفادة من إجراء الرأفة لبيان حسن نيتها وبهذا الشكل لن

¹ - لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 255.

² - جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 4.

³ - شيخ أعمار يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 103.

يكون لتطبيق الإجراء إلا آثار إيجابية من حيث المبدأ، لاسيما أثر الإعفاء من العقوبة ووضع حد للمتابعة ووضع حد للممارسة الاحتكارية في الوقت نفسه مقابل الكشف عن المخالفة والتعاون في الإسراع في التحقيق.

- في حالة وجود ظروف خارجية يمكن أن تتخوف منها المؤسسة العضو في اتفاق محظور هذه الظروف قد تؤدي إلى الكشف عنه -الاتفاق المقيد للمنافسة- كظرف تسريح عامل كان يهدد بالكشف عن الاتفاق، حالة المباشرة في إجراءات التحقيق من طرف مجلس المنافسة قاضت المحققين إلى اكتشاف ارتكاب اتفاق محظور في هذه الحالة لا تتخذ أحد المؤسسات المعنية قرار الكشف عن الممارسة المقيدة للمنافسة إلا إذا تبين لها أنه سيتم اكتشاف تورطها من طرف سلطة المنافسة بدون أدنى شك وفي هذه الحالة ستقوم المؤسسة المتورطة بمقارنة الأخطار التي تهددها بالمزايا التي يمكن أن تترتب عن الاستفادة من إجراء الرأفة وهذا يتوقف على قوة وضعف احتمال اكتشاف الاتفاق المحظور من طرف سلطة المنافسة.

- يمكن كذلك اللجوء إلى طلب تطبيق إجراء الرأفة، عندما تعتبر المؤسسة المخالفة لقانون المنافسة، أن مصلحتها وفائدتها ستكون أكبر إذا كشفت عن الاتفاق المحظور من الفائدة التي ستجنيها إذا بقيت عضوا فيه وقد طلبت العديد من الشركات الأمريكية الاستفادة من هذا الإجراء لأنها مدركة للأهمية التي يكتسبها لاسيما في إنهاء المتابعة بشكل ودي والاستفادة من الإعفاء عن دفع الغرامة المالية¹.

¹ - جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 5.

الفرع الثاني

مجال تطبيق إجراء الرأفة في مجال المنافسة

كل من التجربة الأمريكية وقانون الإتحاد الأوربي ينص على إمكانية إنهاء النزاع بصفة ودية الإغفاء من العقوبة باللجوء إلى تطبيق إجراء الرأفة في مجال الاتفاقيات المحظورة دون غيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى وذلك لأن التجربة أثبتت أن الأعضاء في الاتفاقيات لاسيما السرية المخالفة لقانون المنافسة عادت ما ينضمون أنفسهم كمجموعات إجرامية بسرية حيث تتخذ هذه الأخيرة كل نوع من أنواع التخطيطات والإستراتيجيات الشديدة التعقيد من أجل عدم ترك أي أثر مكتوب أو إلكتروني للاتفاق المحظور وعليه يساعد الاعتماد على إجراء الرأفة ويشكل فعال على الكشف عنها ويمكننا اعتبار هذا كسبب أول لتبني إجراء الرأفة في مجال الاتفاقيات، أما بالنسبة للسبب الثاني الذي يدفع إلى تكريس هذا الإجراء في مجال الاتفاقيات المحظورة هو التواطؤ والأعمال المدبرة التي تتميز بالسرية والخفاء من أجل ارتكاب اتفاقات تحديد الأسعار بشكل غير مبرر سواء برفعها أو بخفضها بشكل اصطناعي، فبعدما كانت هذه الاتفاقات تبرم على المستوى المحلي أصبحت تبرم أيضا على المستويات القارية والدولية والعالمية وهو ما يهدد المستهلك بشكل عام واقتصاد الدولة بشكل خاص ويمكن القول بأنه قد تم اقتباس هذا المبدأ من التجربة الأمريكية¹.

ففي بداية التسعينات كانت معظم التشريعات تركز فقط على الطابع الردعي لقانون المنافسة وذلك بتوقيع عقوبات صارمة في حالة ارتكاب تصرفات مقيدة للمنافسة دون التركيز على إيجاد طرق تساعد على كشف هذه التصرفات، حيث كان يعتمد مجلس المنافسة على الكيفيات الكلاسيكية في التحقيقات كطلب معلومات من المؤسسات المتضررة من الممارسات

¹ - جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 07.

غير المشروعة ولم تشهد وسائل التحقيق المتبعة من قبل مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة أي تجديد لسنوات طويلة مما أدى إلى تعرف المؤسسات على حدود الوسائل المتبعة من قبل مجلس المنافسة وبالتالي اللجوء إلى بعض الممارسات الخفية أو ما يعرف بالاتفاقيات السرية التي من شأنها عرقلة المنافسة، إلى غاية إدراج إجراء الرأفة ضمن قواعد قانون المنافسة كتقنية جديدة لمكافحة هذه الممارسات من خلال أطرافها المساهمين فيها¹.

الفرع الثالث

أهمية إجراء الرأفة في مجال المنافسة

نظام الرأفة هو نظام مبني على فلسفة تسهيل اكتشاف الاتفاقيات الخطيرة والتسريع في تفكيكها وهو ما يعكس الانشغال الكبير للمشرع حيال الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما الاتفاقات الأفقية السرية، يقصد بهذه الأخيرة الاتفاق الذي يتم بين مجموعة من المؤسسات التي لا توجد بينه رابطة تبعية ولكن يعملون في مستوي واحد من السوق.

مثال: بيع سيارات من أطرار متشابهة فبدل منافسة بعضها البعض يتفق الصانع على تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا².

فمنذ بداية سنوات التسعينيات أصبحت مكافحة هذا النوع من الممارسات هدفا أساسيا لمختلف السياسات التنافسية خاصة وأن مجلس المنافسة أصبح مقتنعا بعدم جدوى الوسائل التقليدية في التحقيق واستعمال أسلوب القمع في مواجهة هذا النوع من الاتفاقيات التي ازدادت صعوبة لذلك نجد أن فعالية قواعد قانون المنافسة لا تتجسد فقط وفقا للوسائل

¹ - لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 257.

² - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، د.ط، دار الهدى لنشر و الطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 73.

التقليدية والتي تتمثل في الغرامات والأوامر (القانون الجبري)، لكن أصبح الرهان الآن على القدرة على التفاوض مع المؤسسة المعنية (قانون التفاوض)، حيث تتحقق مصلحة الطرفين فالمؤسسات تسعى إلى تحقيق الأمن القانوني باعتباره مبدأ قانوني يرمي إلى حماية المواطن من التأثيرات الثانوية الضارة للقانون لاسيما عدم التناسق أو التعقيد وكذا التعديل والتغيير بشكل مطرد وهو من المفاهيم التي لا يمكن إخضاعها إلى الدراسة ومن بين مظاهر هذا المبدأ: الحاجة إلى وضع النص القانوني، معرفة الآثار القانونية، الحاجة إلى الاستقرار في المراكز القانونية الحق في الطعن¹.

أما مجلس المنافسة فإنه يضمن فهم تصرفات هذه المؤسسة وسلوكياتها وتحسينها مستقبلا فقد كان المشرع في السابق يواجه خطورة الاتفاقيات السرية عن طريق تشديد العقوبات إلا أن ذلك جعل الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة تصبح أكثر صرامة، خاصة وأن العقوبة قد تكون غير مبررة من حيث حجمها و تناسبها مع الفعل المرتكب هذا من جهة ومن جهة أخرى أصبحت المؤسسات مطلعة على خبايا التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة والنقائص التي تشوبه والوسائل والتقنيات المتبعة في ذلك، مما مكنها من التكيف التهرب بسهولة من المتابعة وكان الحل المناسب هو نظام الرأفة كآلية جديدة للتحقيق يضمن من خلالها مجلس المنافسة الحصول على أدلة إثبات منتجة في الدعوى دون الخوف من المساس بحقوق الدفاع²، كما أن نظام الرأفة يضمن ثلاث نتائج:

¹ - دفاص عدنان، "قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، ص 554.

² - المرجع نفسه، ص 287 .

أولاً : تعاون المؤسسة في مجال التحقيق

تظهر أهمية إجراء الرأفة من خلال حث أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة على الكشف عن هذا الأخير وذلك مقابل تعاون المؤسسة مع مجلس المنافسة من أجل تسريع التحقيق عن طريق تقديم الأدلة اللازمة للكشف عن هوية الجناة الآخرين¹، وبالتالي مساهمتهم في إجراء التحقيقات وتسهيلها على مجلس المنافسة وكذلك تقديم أكبر قدر ممكن من الأدلة المتعلقة بالتصرف المحظور وعليه يساهم إجراء الرأفة في تحديد الوسائل المتبعة من قبل مجلس المنافسة، فبعدما كان يقتصر دور هذا الأخير على مراقبة السوق وإتباع إجراءات التحقيق التقليدية أصبح بإمكانها إتباع تقنية حديثة في التحقيق من خلال تدخل المؤسسة الطرف في اتفاق مقيد للمنافسة²، عندما يتعلق الأمر بإجراء الرأفة فإن المؤسسة المعنية تلعب دور محقق ثانوي لأنها تعمل على تزويد مجلس المنافسة بشرح وأدلة إثبات نظراً لموقعها المتميز بين أعضاء الاتفاق المحظور، فتعاون المؤسسة المعنية يسمح للمحقق بتحضير وتدقيق اتهاماتهم كما أن الأمل الذي يساورها بعدم العقاب نتيجة تعهد مجلس المنافسة بذلك هو الذي يدفعها إلى التعاون إضافة إلى الشفافية في تطبيق الرأفة المبنية على ضرورة تفصيل أحكامها³.

ثانياً : التأثير على الاتفاق المحظور

يسمح إجراء الرأفة بتسهيل عملية الإثبات بمساهمة المؤسسة المعنية خاصة عندما يتعلق الأمر باتفاقات سرية يصعب على مجلس المنافسة إثباتها⁴، فكلما كانت الرأفة وسيلة لتحقيق

¹- www.legavox.fr/blag/maitre_hadri_samir.

²- لاکلي نادية، المرجع السابق، ص 256 .

³ - BARBIER de la SERRE Eric, « L'autorité, le juge et la clémence », RLC-juillet/septembre, 2006, n°8 , p.77.

⁴- لاکلي نادية، المرجع السابق، ص 256.

ترمي إلى كشف الاتفاقات غير المبررة وتقوم على فكرة تسريب معلومات وأدلة إثبات من طرف المؤسسة العضو في هذا الاتفاق مقابل إعفائها من العقوبة أو تقليصها¹.

من شأن هذا التعاون أن يخلق جوا من عدم الثقة داخل الاتفاق، على أساس أن كل مؤسسة تضع في حساباتها أن المؤسسة الأخرى قد تبادر إلى كشف هذا الاتفاق لدى مجلس المنافسة لكي تستفيد من إجراء الرأفة مما يجعل الاتفاق غير مستقر، كما أن هذا التعاون من شأنه أن يؤثر على تصريحات المؤسسة المخالفة والتي يكون قد ساورها شك حيال بعضها البعض ما يجعلها تقوم بإخفاء بعض الوثائق لكي تستعملها في التفاوض في حالة كشف الاتفاق².

ثالثا : تقليص تكلفة التحقيقات

يكون الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة بناء على إجراء تحليل اقتصادي لذلك فوجود اقتصاديين على مستوى مجلس المنافسة هو أمر غاية في الأهمية لأن رجل الاقتصاد يسعى إلى العمل على زيادة المريح أو تقليص التكلفة وحسب الاقتصاديين فان هناك 3 أنواع من التكلفة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وهي:

- التكلفة الناجمة عن الممارسة غير المشروعة.
- التكلفة المرتبطة بمكافحة المخالفة.
- التكلفة المرتبطة بمعاقبة المخالفين .

لذلك يسعى المشرع إلى تقليص التكاليف المرتبطة بالمخالفة إلى جانب السعي إلى منع ارتكابها كأولوية، لما كانت تكاليف مكافحة ممارسة ما يعادل التكاليف المرتبطة عن

¹ - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 288.

² - RODA Jean-Christophe, La clémence en droit de la concurrence, étude comparative des droits américain et européens, PUAM, Paris, 2008,p118.

ارتكاب الممارسة ذاتها فإن الحل المناسب هو إجراء الرأفة كسياسة جديدة لتعامل مع مخالفات قانون المنافسة لأن الحصول على أدلة الإثبات والوثائق والملفات التي تدين أصحاب الاتفاق بناء على هذا الإجراء سيعفيه من تكاليف البحث والتحري والتنقل إلى مكان المعاينة والزيارات الميدانية إلى مقرات المؤسسات المعنية، كذلك تفادي بطلان إجراءات الحصول على أدلة الإثبات وما يترتب على ذلك من تعويضها نتيجة المساس بحقوق الدفاع إضافة إلى التكلفة التقليدية والوقت الكبير الذي يكسبه المجلس نتيجة إجراء الرأفة يسمح له بأن تمتد رقابته وتحقيقاته إلى أكبر قدر من الأسواق والممارسات الأخرى¹.

المطلب الثاني

شروط الاستفادة من إجراء الرأفة

لما كان إجراء الرأفة مبني على فكرة التسابق من أجل إدانة وكشف الاتفاق المحظور للفوز بالإعفاء من العقوبة فإن هذا الفوز مرهون بضرورة احترام مجموعة من الشروط² التي غالبا ما يتم تحديدها من خلال خطوط توجيهية أو من خلال تقارير وذلك بسبب غياب النصوص القانونية المحددة لهذه الشروط³، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60⁴ من قانون المنافسة الجزائري والمادة L-464-2III⁵

¹ - دفاس عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 288.

² - المرجع نفسه، ص 288.

³ - لاکلي نادية، المرجع السابق، ص 259.

⁴ - أنظر: المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁵ Article L-464-2III du code de commerce Français « Si le contrevenant n'est pas une entreprise, le montant maximum de la sanction est de 3 millions d'euros. Le montant maximum de la sanction est, pour une entreprise, de 10 % du montant du », op.cit.

من القانون التجاري الفرنسي لم تحدد الشروط الخاصة للاستفادة من الإعفاء الجزئي أو الكلي من العقوبة بشكل دقيق وإنما كان ذلك بشكل سطحي.

حيث اشترط للحصول على الإعفاء ضرورة اعتراف المؤسسة بالممارسات المحظورة بالإضافة إلى مساهمتها في إجراءات التحقيق وتعهدها بعدم ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة دون التمييز بين الإعفاء الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية.

بقي القانونين غامضين في هذا الشأن لكنه تم توضيح الأمر من طرف مجلس المنافسة الفرنسي عن طريق إصدار بيانات من خلالها تحدد الشروط الخاصة بالاستفادة من إجراء الرأفة سواء تعلق الأمر بالإعفاء الجزئي أو الكلي من العقوبة وتحديد هذه الشروط¹، كما يلي:

شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي من الغرامة المالية(الفرع الأول)، شروط الاستفادة من الإعفاء الجزئي من الغرامة المالية(الفرع الثاني).

¹ - جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 7.

الفرع الأول

شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي من الغرامة المالية

تستفيد المؤسسات من إجراء الرأفة أو إجراء الإعفاء من دفع مبلغ الغرامة بشكل كلي إذا توافر شرطان أساسيان يتمثلان فيما يلي:

أولاً : ضرورة الكشف عن الاتفاق المقيد للمنافسة من قبل المؤسسة المعنية

لا يمكن للمؤسسة المعنية الاستفادة من إجراء الرأفة إلا في حالة كشفها للاتفاق المقيد للمنافسة أمام مجلس المنافسة قبل اكتشافها من قبل هذا الأخير وهذا ما يسمى بالمساهمة الفعلية للمؤسسة المعنية¹، بالتالي يجب أن تكون هذه الأخيرة الأولى في الكشف عن الاتفاق المحظور ولم تسبقها مؤسسة أخرى في عملية الكشف عن الاتفاق المحظور وفي تقديم عناصر الإثبات الكافية في مباشرة التحقيق في وقت لم تكن فيه سلطة المنافسة تتوفر على عناصر إثبات كافية للبدء في التحقيق، فعليها تقديم كل المعلومات والأدلة المتعلقة بالاتفاق المقيد للمنافسة والإجابة على كل الأسئلة التي توجه إليها من قبل مجلس المنافسة².

يمكن أن تتجلى هذه الأدلة من خلال اجتماعات مخالفة للمنافسة مثلا مكالمات هاتفية، رسائل متبادلة... الخ، كما يتعين أن يكتنف العملية برمتها نوع من السرية فطيلة هذه العملية تكون

¹ - لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 260.

² - جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 7.

هوية المؤسسة طالبة الرأفة غير مكشوفة ويبقى التعامل المحظور بينها وبين مجلس المنافسة ولا يبلغ الغير برأي مجلس المنافسة ولا بقراره النهائي بشأن عملية الرأفة¹.

ثانياً: ضرورة انسحاب المؤسسة المعنية من الاتفاق المقيد للمنافسة

يجب على المؤسسة المعنية انسحابها من الاتفاق المقيد للمنافسة وأن تضع حداً لمساهمتها في الاتفاق المصرح به بمجرد إيداعها لطلب إجراء الرأفة وذلك من أجل بيان حسن نيتها.

لكن تجدر الملاحظة أن هذا الشرط يشكل المبدأ المعمول به، وبما أنه لكل مبدأ استثناء فقد يسمح مجلس المنافسة للمؤسسة المعنية بمواصلة التزامها مع باقي أطراف الاتفاق باعتباره الحل الأكثر واقعية وتأخير انسحاب هذه المؤسسة وذلك من أجل استكمال إجراءات التحقيق وحفاظها على سرية العملية وتجنب الشك الذي قد يراود هؤلاء بانسحاب أحد الأطراف وبالتالي عرقلة إجراءات التحقيق وكذلك من أجل حصول المؤسسة المعنية على أكبر قدر ممكن من الأدلة وتقديمها إلى مجلس المنافسة .

كما يجب على المؤسسة المعنية أن تتجنب الإفصاح عن طلب الاستفادة من إجراء الرأفة لأي كان إلى غاية قيام مجلس المنافسة بتبليغ المآخذ للمؤسسات المتورطة في ارتكاب الاتفاق أو الممارسات المقيدة للمنافسة².

¹ - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق ص 289.

² - لاكمي نادية، المرجع السابق، ص 260.

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من الإعفاء الجزئي من الغرامة المالية

إذا لم تتوفر شروط الإعفاء الكلي من الغرامة المالية يمكن المطالبة بالاستفادة من الإعفاء الجزئي من هذه الأخيرة من طرف مجلس المنافسة، ويكون ذلك إذا توفر شرطان أساسيان يتمثلان فيما يلي:

أولاً : ضرورة تقديم أدلة مكملة للأدلة المتحصل عليها من قبل مجلس المنافسة

يمكن طلب الاستفادة من الإعفاء الجزئي من الغرامة المالية من طرف المؤسسات التي توفر لمجلس المنافسة معلومات إضافية وأدلة مكملة بمعنى عناصر إثبات تشكل قيمة وإضافة حقيقة لعناصر الإثبات المتحصل عليها من المؤسسة الأولى، التي كشفت عن الاتفاق المحظور أو المتحصل عليها من قبل سلطة المنافسة والتي من شأنها تسهيل إجراءات التحقيق¹.

يجب أن تشدد الأدلة الممنوحة من قبل المؤسسة المعنية من قدرة مجلس المنافسة على تحليل الواقعة الإجرامية باعتبارها ذو درجة عالية من الدقة مما يسمح لمجلس المنافسة بالتكليف الدقيق والواضح للمخالفة وتحديد المساهمين في ارتكابها.

أما بالنسبة لتحديد مبلغ الإعفاء الجزئي فقد ترك هذا الأمر لتقدير مجلس المنافسة الذي يجب أن يتقيد بالمعايير المحددة في نص المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة التي تنص: « تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف

¹ - جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 8.

مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهممة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق»¹

ويكون ذلك طبقا لقوة الأدلة الممنوحة من قبل المؤسسة المعنية لاسيما عندما يتعلق الأمر بأدلة مكتوبة نظرا لفعاليتها وتختلف فعالية الأدلة حسب تاريخ تقديمها، حيث تشكل الأدلة المقدمة أثناء الاتفاق المقيد للمنافسة عنصرا أكثر فعالية من تلك المقدمة من تاريخ لاحق لإبرام الاتفاق فالوثيقة الأساسية للاتفاق والمنظمة لشروط اقتسام الأسواق مثلا تشكل دليلا أقوى من مجرد وثيقة لاحقة لتاريخ إبرام الاتفاق المحظور.

ثانيا : وجود مساهمة فعلية سريعة ومستمرة من قبل المؤسسة المعنية

لا يكفي تقديم الأدلة التكميلية من قبل المؤسسة من أجل استفادتها من الإعفاء الجزئي للغرامة المالية، وإنما يجب أن يثبت حسن نيتها في مساعدة مجلس المنافسة، وذلك من خلال سعيها المستمر في البحث عن أكبر قدر ممكن من الأدلة وفي وقت قصير².

يجب أن تتعاون معه بشكل شامل ودائم وسريع طول مدة التحقيق وأن تزود المجلس بكل المعلومات المستجدة التي تحوزها كما يجب عليها أن ترد بسرعة على كل طلب يتعلق بالوقائع، وكذا وضع مسيرها وعمالها تحت تصرف مجلس المنافسة سواء كانوا ناشطين أم متقاعدين، ويسهل على المؤسسة المعنية تحقيق الشرط في حالة السماح لها بالاستمرار في الاتفاق المقيد للمنافسة³.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى في حالة توافر الشروط السابقة لا يمكن للمؤسسة المخالفة الاستفادة من الإعفاء في حالة العود أي إذا عادت مرة أخرى لترتكب الممارسة

¹ المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² لاكمي نادية، المرجع السابق، ص 261.

³ دفاص عدنان، مداخلة بعنوان " فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 289.

نفسها فلن يعود بإمكانها التدرع بعدم إدراك سلوكها المخالف لقانون المنافسة وفي هذا الإطار تنص المادة 2/60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

« لاتطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكون طبيعة المخالفات المرتكبة »¹.

¹-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 396 .

المبحث الثاني

مفهوم إجراء التعهد في مجال المنافسة

إجراء التعهد هو أحد الإجراءات التفاوضية التي يمكن لمجلس المنافسة من خلالها أن يتخذ قرار غلق ملف الدعوى وإنهاء المتابعة عن طريق الموافقة على التعهدات المقدمة أمامه والقيام بجميع التدابير التي من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، كما يسمح هذا الإجراء بتجنب النطق بقرار فرض العقوبة المالية المقررة على المؤسسة المعنية¹

ومن أجل الإحاطة بمختلف النقاط المتعلقة بهذا الإجراء، ينبغي التطرق إلى التعريف بإجراء التعهد (المطلب الأول)، ثم تمييز إجراء التعهد عن إجراء الرأفة (المطلب الثاني)، وأخيراً التطرق إلى إجراء عدم الاحتجاج علي المآخذ باعتباره صورة خاصة لإجراء التعهد (المطلب الثالث)

المطلب الأول

التعريف بإجراء التعهد في مجال المنافسة

يتعلق هذا الإجراء بإنهاء المتابعة نتيجة التعهدات التي تقدمها المؤسسة المخالفة التي تمت متابعتها أمام المجلس، كما أنه يعتبر من الوسائل القانونية التي تسمح لكل هيئة منافسة ضمان تنظيم محكم لسوق²، من أجل تحديد مفهوم أدق لإجراء التعهد يجب تعريف إجراء التعهد في مجال المنافسة (الفرع الأول)، الشروط الواجب توفرها الاستفادة من إجراء التعهد (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى مجال إجراء التعهد (الفرع الثالث).

¹ -جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 10.

² - النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 10، سنة 2016، ص 57.

الفرع الأول

تعريف إجراء التعهد في مجال المنافسة

يمكن تعريف إجراء التعهد أنه عبارة عن وعود يتم تقديمها من طرف المؤسسات المرتكبة لممارسة مخالفة لقانون المنافسة¹، تلتزم من خلالها بوضع حدٍ للممارسات التي ترتكبها حيث تقوم المؤسسة المعنية بالتعهد بتحسين تصرفها في المستقبل، وعدم المساس بمبدأ حرية المنافسة² وتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة، لاسيما التعسف في وضعية الهيمنة³ والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية⁴ وفي المقابل يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر إنهاء الإجراءات المتخذة ضدها وعدم النطق بأي عقوبة .

قد تم تكريس هذا الإجراء في القانون الفرنسي والذي نصت عليه المادة 1-2-464 L من التقنين التجاري:

«L'autorité de la concurrence (...) peut aussi accepter des engagements proposés par les entreprises et de nature à mettre un terme à ses préoccupations de concurrence susceptibles de constituer des pratiques prohibées ».⁵

¹ - نموشي حبيبة، مداخلة بعنوان: "الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة"، يوم دراسي حول المنازعات أمام مجلس المنافسة بين الإجراءات العادية و التفاوضية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، يوم 14 مارس 2017، ص6.

² - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 290 .

³ - **التعسف في وضعية الهيمنة**: حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 2000-314 (ملغى)، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة، ج ر عدد 61 الصادرة في 200/10/18، (ملغى) « يعتبر تعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو جزء منه كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية ، و يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية: المناورات التي تهدف إلي مراقبة الدخول إلى السوق و سيرها، المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة، غياب حل بديل بسبب وضعية الهيمنة» .

⁴ - **التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية**: عرفتها المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، « وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زونا أو ممونا» .

⁵ - Article L.464-2-I du code de commerce Français, op.cit.

ونفهم من هذه المادة أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل تعهدات مقترحة من طرف مؤسسات أو أجهزة تتعلق بوضع حدٍ للأفعال التي تقوم بها والتي يمكن أن تشكل ممارسة محظورة.

أما فيما يخص قانون المنافسة الجزائري يعتبر إجراء التعهد ليس بجديد على المشرع الجزائري، فقد سبق ونص على التعهد في مجال التجمعات الاقتصادية طبقا لنص المادة 2/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجمع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة لتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة»¹.

وعليه من خلال نص المادة أعلاه يمكن القول أنه يمكن الترخيص بالتجميع على أن يتعهد أطرافه تلقائيا بشروط من شأنها التخفيف من الآثار السلبية الناتجة على التجميع، إذ يمكن لأطرافه أن تتعهد باتخاذ تدابير ترمي إلى معالجة الآثار المقيدة للمنافسة الناتجة عن عملية التجميع، وعليه فالتعهد في مجال التجمعات الاقتصادية يعتبر بالنسبة لمجلس المنافسة آلية للمعالجة المسبقة وهي فلسفة تختلف عن المكافحة التي تأتي لاحقا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة هذا التصور بالنسبة لتعهد في مجال التجمعات من شأنه أن يعطينا فكرة عن كيفية تسهيل نجاح التعهدات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة².

كما أن أعمال مثل هذه الإجراءات التفاوضية من شأنه تحقيق مجموعة من المصالح فمن مصلحة المؤسسة المعنية تفادي الدخول في منازعة مع مجلس المنافسة، حيث أن قيام المؤسسة بتقديم تعهدات تعبر من خلالها عن الرغبة في تغيير جذري في تصرفاتها وكان بإمكان مجلس المنافسة أن يمكن من التطبيق الفعلي لهذا التعهد يؤدي إلى التعاون بينهما

¹ المادة 2/19 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 290.

على كشف الممارسات المقيدة للمنافسة مما يجنب إمكانية تطبيق مختلف العقوبات المقررة في قانون المنافسة، فقد يطول أمد النطق بها وتطبيقها، هذا بالإضافة إلى التكاليف التي ستتكبدها المؤسسة من جراء الدخول في منازعة مع المجلس كما أن هذا الإجراء يهدف إلى التأكيد أن المؤسسة تتوقف أو تغير بمحض إرادتها السلوكات التي أدت إلى خلق الاختلالات بالنسبة لقواعد المنافسة¹.

أيضا من مصلحة المؤسسات المتضررة أن تعود الأمور إلى نصابها، وذلك من أجل تسيير أمور السوق، وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة رغبة من المشرع الجزائري في تحصين إجراء التعهدات فقد رتب على عدم احترام التعهدات التي قبلها المجلس إمكانية فرض عقوبات وبظهر ذلك في الحالة المتعلقة بالتعهدات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالفة الذكر.

إذ أقرن عدم احترام هذه التعهدات عقوبة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع، هذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة « يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع »²

1- دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كألية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 290.

² - المادة 62 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

إذا كان هذا على مستوى التشريع الجزائري فإن التشريعات المقارنة قد أقرت هذا الإجراء بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجده قد أقر هذه الآلية وذلك من خلال المادة 2- L464¹ والتي أعطت للوزير المكلف بالاقتصاد والمالية صلاحية أمر المؤسسات بوضع حد للممارسات المشار إليها في الفصول L420.1 و L420.5 كذلك فإن الإتحاد الأوربي قد أخذ بهذا الإجراءات التعهدية، حيث كان مجال العمل بها في البداية مقتصرًا على عمليات التجميع الاقتصادي، واقتضى انتهاج هذا الإجراء عدة مراحل منها ما يدخل ضمن مبادرات اللجنة، بدءًا بإشعار أولي للمؤسسات المعنية بالقضية المثارة ومرورًا باقتراح التعهد وبلورته بشكل ملموس، ثم الانتقال إلى الإعلان عنه ونشره رسميًا، وتحديد آجال تلقي ملاحظات الأطراف المعنية، ثم اتخاذ قرار ينص على إجبارية الالتزامات التي تقترحها المؤسسة إذا كانت موافقة لهاجس المحافظة على المنافسة كما بلورها التحليل التمهيدي مع تحديد مدة صلاحية الالتزامات التي تربط الأطراف.

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من إجراء التعهد في مجال المنافسة

يملك مجلس المنافسة وحده السلطة التقديرية في قبول التعهدات التي تتقدم بها المؤسسات المعنية، وعادة ما يقوم بتقدير ذلك بالاعتماد على مجموعة من الشروط و المعايير الواجب توافرها.

فمن جهة يجب أن يكون التعهد ضروريًا وكافيًا من أجل وضع حد للانشغالات المرتبطة بالمنافسة²، نظرًا لوجود تفاوت حول درجة تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على

¹-Article L464 -2 du code de commerce Français : « I.-L'Autorité de la concurrence peut ordonner aux intéressés de mettre fin aux pratiques anticoncurrentielles dans un délai déterminé ou imposer des conditions particulières. Elle peut aussi accepter des engagements proposés par les entreprises ou organismes et de nature à mettre un terme à ses préoccupations de concurrence susceptibles de constituer des pratiques prohibées visées aux articles L. 420-1, L. 420-2, L. 420-2-1 et L. 420-5 ou contraires aux mesures prises en application de l'article L. 410-3... »،op.cit.

²- دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"،المرجع السابق، ص 290.

المنافسة الحرة حسب مدى خطورتها، فهناك ممارسات قليلة الأهمية وهناك ممارسات ذات تأثير خطير على المنافسة الحرة مثل الاتفاقات السرية¹، ويترتب على ذلك القول بضرورة وجود تناسب بين التعهد ودرجة الانشغال المتعلق بالمنافسة، وفي ذلك حماية للمؤسسة المتعهدة فقد تتعدى تعهداتها الحد المطلوب من أجل حماية المنافسة، فترهق نفسها بالتزامات لا طائل من ورائها.

ومن جهة ثانية يجب أن يكون التعهد حقيقيا وجادا وذا اعتبار بحيث يكون مضمونه واضحا ودقيقا، وقابلا لتنفيذ بسرعة ومرونة من أجل حماية المنافسة في السوق وإعادتها إلى وضعها الطبيعي، كما يجب أن يكون التعهد قابلا لتفتيش والمعاينة لأن مجلس المنافسة يمارس رقابة بعدية حول مدى احترام المؤسسة المعنية لتعهداتها من خلال تعيين مجلس المنافسة لمقرر يكلف بمتابعة مدى احترام هذه التعهدات².

طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: « يمكن المقرر القيام بفحص وثيقة ضرورية لتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات³.

¹ - جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 9.

² - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 289.

³ - المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

من خلال المادة يمكن القول أن للمقرر سلطة القيام بتفحص كل الوثائق والمستندات الضرورية في القضية المكلف بها ولا يمكن للمؤسسة المعنية منعه من ذلك بحجة السر المهني وله أن يطالب باستلام الوثائق مهما كانت طبيعتها وأينما وجدت¹. أما في حالة مخالفة هذه المؤسسة أو كانت الوثائق المقدمة من طرفها غير صحيحة أو مزورة فإنه يعيد فتح باب الإجراءات بناء على إخطاره الذاتي²، أي أنه يمكن لمجلس المنافسة في هذه الحالة أن ينظر في القضايا تلقائياً³ وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة « ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه »⁴.

بالإضافة أنه لا بد على المؤسسة طالبة الاستفادة من التعهد أن لا تقوم بممارسة المخالفة نفسها مرة أخرى وإلا اعتبرت في حالة العود وبالتالي عدم الاستفادة من هذا الإجراء وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 2/60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر.

الفرع الثالث

مجال إجراء التعهد في مجال المنافسة

إن الأخذ بعين الاعتبار اقتراح التعهدات التي تتقدم بها المؤسسات الاقتصادية في إطار المنافسة أمر في غاية الأهمية حيث تستطيع المؤسسات اقتراح التعهدات، سواء في مجال التجميعات الاقتصادية المحققة (أولاً)، دون الحصول على رخصة مجلس المنافسة أو في مجال الممارسات المقيدة بالمنافسة دون استثناء (ثانياً).

¹ - شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين /المستهلكين، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013، ص 168.

² - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 290.

³ - شراريد محمد الحاج، المرجع السابق، ص 12.

⁴ - المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

أولاً : في مجال التجميعات الاقتصادية

لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات¹، وإنما اكتفي بذكر الحالات أو الأشكال التي ترد عليها و ذلك طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- (1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- (2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول مؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.
- (3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة².

رغم أن المشرع لم يعرف التجمعات الاقتصادية تعريف دقيقا وواضحا إلا أن هذا لا يمنع من تقديم تعريفات مقارنة لها لإزاحة ما يشوبها من غموض.

لذلك حاول مختلف الفقهاء إيجاد ووضع تعريف لتجميعات الاقتصادية و من بين هذه التعاريف نجد:

« التجمع الاقتصادي هو اتحاد أو تجمع عونين اقتصاديين أو أكثر للتعاون فيما بينهم من أجل تحقيق التطور الذاتي من جهة و التقدم الاقتصادي للوطن من جهة أخرى³ »

حيث تكتسب التجميعات أهمية خاصة لما تعود على المؤسسات بالنفع وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها وعلى هذا الأساس فإن قانون المنافسة لا يمنع التجميعات في حد ذاتها لأنها مشروعة بل يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة، لدى أوجب مراقبتها إذ يتخذ مجلس المنافسة بعد القيام بعملية التقدير بموجب تحليل معمق و دقيق مقرا مسبا

¹ - خلافا للأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة،(الملغي)، والذي أدرج التجميع ضمن الممارسات المنافية للمنافسة.

² - المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

³ - كبيش حمزة و بوبعجة أحسن، المرجع السابق، ص 21 .

اعتمادا على عدة عوامل بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة، يتضمن إما الترخيص بالتجميع لعدم إضراره بالمنافسة و إما رفض التجميع إذا ما أثبت أن الآثار الناجمة عنه من شأنها المساس بالمنافسة¹، و قد تم التطرق إلى إجراء التعهد في مجال التجميعات الاقتصادية من خلال نص المادة 19 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة «...كما يمكن المؤسسات المكونة لتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيض آثار التجميع...»².

يتضح من خلال نص المادة منح المشرع لمجلس المنافسة إمكانية التفاوض مع المؤسسات المعنية في حالة ما إذا رأى أنه من شأن التجميع أن ينتج آثار سلبية على المنافسة و لغرض التخفيف منها يمكن أن يقترح على المؤسسات المعنية شروط أو يقبل التجميع بناء على التزامها بتعهدات غير أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا هذه الشروط و التعهدات ولم يتم بتحديد أي صورة عنها وهو ما يؤكد تمتعه بالسلطة التقديرية في تقديرها كما يمكن أن تحدد بالتفاوض مع المؤسسات المعنية مع مراعاة مصالحها³، وفي ظل غياب أي قرار صادر في هذا الشأن عن مجلس المنافسة الجزائري، يري البعض أن هذه التعهدات و الشروط تتمثل في مساهمة أطراف التجميع في التطور الاقتصادي و الاجتماعي وأن تلتزم المؤسسات المعنية بأن تعمل على مواجهة المؤسسات الأجنبية والرفع من مردوديتها، أو في حالة ما إذا كان التجميع من شأنه المساهمة في الحد من تسريح العمال. غير أن هذا غير صحيح كون العوامل السابق ذكرها والتي تجعل مجلس المنافسة يوافق على عملية التجميع⁴ تدخل في إطار المادة 21 مكرر من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة التي

¹ خمائلة سمير، المرجع السابق، ص 60.

² المادة 2/19 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

³ آيت منصور كمال، دور "مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2، 2015، ص 153.

⁴ كبيش حمزة وبوعجة أحسن، المرجع السابق، ص 108.

تنص في فقرتها الثانية على ما يلي «بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق»¹.

من قانون المنافسة والتي تجعل التجميع لا يخضع للمراقبة و إنما يتم الترخيص به مباشرة عكس التعهدات و الشروط التي أشار إليها في المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ويظهر الاختلاف في أن التجميع المصحوب بالتعهدات يخضع للمراقبة أولاً، بعد ذلك إذا رأى مجلس المنافسة أنه من شأنه المساس بالمنافسة فعوض الرفض يتم الترخيص بها نظراً لأهميتها، لكن مع التحفظ باحترام بعض الشروط و الالتزام بها.

أما الاختلاف الثاني يظهر في كون أن المعايير المنصوص عليها في المادة أعلاه يقع عبء إثباتها على أصحاب التجميع وليس باقتراح من مجلس المنافسة، عكس التعهدات التي يمكن أن تكون باقتراح من مجلس المنافسة، أو من قبل الأطراف المعنية ما أن إثباتها يكون بمدى الالتزام بها مستقبلاً في المدة المتفق عليها.

إذن يمكن تعريف هذه الشروط و التعهدات على أنها تلك الالتزامات التي يضعها مجلس المنافسة على أطراف التجميع مقابل الترخيص بعملية التجميع، أو هي تلك الاقتراحات والتعهدات التي يعرضها أصحاب التجميع على مجلس المنافسة من أجل تخفيف آثار التجميع السلبية على المنافسة، أو من أجل علاج أو تصحيح ما قد يصحبه التجميع من مساس بالمنافسة، ولهذا يطلق عليها بالتعهدات أو المقاييس التصحيحية التي تعتبر أفضل وأحسن بديل من رفض التجميع.

¹ - المادة 21 مكرر من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

إذن بإمكان مجلس المنافسة أيضا الترخيص بعملية التجميع بالرغم من تحقيق جميع المعايير التي تثبت تنافي العملية ومساسها بالمنافسة، إلا أن المشرع يعطي إمكانية للمجلس دون تحديد الأسس التي يستند عليها مجلس المنافسة لتعليل قبوله حيث يبقى السبب الأول الذي يمكن أن يؤدي بمجلس المنافسة إلى قبوله بعملية التجميع يتمثل في مساهمتها في التطور الاقتصادي والاجتماعي¹، فالمشرع الجزائري في إطار تعديل قانون المنافسة في سنة 2008 استدرك هذا الأمر حيث أضاف المادة 21 مكرر² السالفة الذكر يتضح من نص المادة أعلاه أن سبب القبول بالتجميع يتمثل في الترخيص به على أساس المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي وكثيرا ما يؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسات المعنية بعملية التجميع في مواجهة المؤسسات الأجنبية للفصل في مدى خطورة أو جدوى هذه الأخيرة، فيتم الترخيص بها إذا ما كانت تساهم في الرفع من مردودية المؤسسات الوطنية حتى تكون قادرة على مواجهة المنافسة الخارجية لها ومن هنا يكون المشرع قد أخرج التجميع من دائرة الحظر إلى دائرة المشروعية.

ثانيا : في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

إن تقييد المنافسة و تزييفها يؤدي إلى النيل من الفعالية الاقتصادية ويعجلة الإبداع والتجديد والمساس بمصالح المستهلك وبحقه في الحصول على منتجات عالية الجودة و بأسعار تنافسية، ولضمان حرية المنافسة لكل عون اقتصادي له رغبة في دخول السوق كعارض أو بائع للمنتجات ومقدم للخدمات، فقد حدد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة القواعد الأساسية للعبة المنافسة في السوق، أي قواعد التنافس الصحيح والمشروع بأن حظر مجموعة من الممارسات والتي بإمكانها إن لم تمنع أن تؤدي إلى تقييد المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين العاملين بالسوق، إن الصور والأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة الأعوان الاقتصاديين لتقييد التجارة و المنافسة الحرة كثيرة ومتعددة وهي كلها في نهاية

¹ - كبيش حمزة و بوبعجة أحسن، المرجع السابق، ص 108 .

² - المادة 21 مكرر من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المطاف تؤدي إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات حتى ولو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلباً على جودة سلعة¹.

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة تلك الممارسات الصادرة عن مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى والتي تكون من طبيعتها إما عرقلة حرية المنافسة وإما الحد منها وإما الإخلال بها في السوق مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين و المستهلكين على السواء و نظراً للخطورة الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة فقد حضر قانون المنافسة أساليب التحالف والتواطؤ التي قد تلجأ إليها المؤسسات لمنع منافس من الدخول منافسين محتملين إلى السوق أو تعمل على استبعادهم منها².

وقد منع المشرع الممارسات المقيدة للمنافسة في نص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة» تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10 و 11 و 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة»³.

وفي مجال محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة مكن المشرع المؤسسات المرتكبة لهذه الأخيرة من الإعفاء من العقوبة المالية المقررة عليها سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي من خلال تعهدها بعدم ارتكاب مثل هذه الممارسات في المستقبل تطبيقاً لإجراء التعهد المنصوص عليه في المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة»... و تتعاون

¹ - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، د ط، دار بغدادية لطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، ص 33.

² - بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2011، ص 55.

³ - حيث جاء في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، من خلال نص المادة 6 منع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة و المادة 7 على حظر التعسف في وضعية هيمنة على السوق و المادة 10 نصت على منع كل عقد شراء استثنائي يقضي إلى احتكار التوزيع في السوق و المادة 11 نصت على حظر تعسف المؤسسة في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و المادة 12 نصت عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين إذا كان العرض أو البيع يهدف أو يمكن أن يهدف إلي إبعاد مؤسسة أو عرقلة متوجاتها من الدخول إلى السوق.

في الإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر....¹ .

تعتبر التعهدات كخطوة إرادية غير مفروضة من طرف مجلس المنافسة وهو إجراء يتم الاعتماد فيه كثيرا على التفاوض والتنسيق وهو من شأنه الإنقاذ من تدخل الجهات القضائية تجب الإشارة إلى أهمية وسرعة إجراء التعهد كآلية لتسوية المنازعات بصفة ودية وهو ما يجنب المؤسسات المعنية بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة متابعات قضائية مكلفة سواء من الناحية المالية أو من ناحية طول الوقت المستغرق فتفضل المؤسسة المعنية بتقديم تعهدات تلتزم باحترامها حرفيا إذا كان احتمال الوقوع تحت طائلة مواد قانون المنافسة قوي بالنسبة لمجلس المنافسة فالأمر يتعلق بقيام المؤسسات المعنية بوضع حد لممارساتها أو تعديل سلوكها من أجل تخفيف آثار ممارستها أو تجميعها على حرية المنافسة دون القيام بالمتابعة التي ستنتهي إلى فرض عقوبة مالية صارمة².

¹ - أنظر: المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² - جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 10.

المطلب الثاني

تمييز إجراء التعهد عن إجراء الرأفة في مجال المنافسة

لما كانت النتيجة المترتبة عن إجراء التعهد هي تقادي العقوبة فإنها تبدو كتطبيق لفكرة الرأفة لكن الحقيقة غير ذلك، فهما إجراءان مختلفان من حيث الأهداف (الفرع الأول) من حيث مجال التطبيق (الفرع الثاني)، من حيث الزمان (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

من حيث الأهداف

فمن حيث الأهداف نجد أن إعفاء المؤسسة من المتابعة في مجال التعهد ليس نتيجة تعاونها مع مجلس المنافسة أو كمقابل لذلك ولكن نتيجة لتعهداتها والتزامها بالحفاظ على المنافسة، وهذا على خلاف إجراء الرأفة حيث أنه¹ في إجراء الرأفة نجد أن المؤسسة تقوم بمساعدة مجلس المنافسة في التحقيقات التي يقوم بها حيث أنها تقوم بجمع الأدلة والإثباتات وتزويد مجلس المنافسة بها فهي تقوم بنشاط إيجابي خلال مرحلة التحقيقات هذه المرحلة تعتبر إحدى المراحل الهامة في الإجراءات كونها تتعلق بإثبات ممارسة مقيدة للمنافسة فبمجرد تبليغ مجلس المنافسة يقوم بتحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية التحري والتحقيق² .

حيث نص المشرع بموجب المادة 49 مكرر من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على

¹ -داس عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق ص 290.

² -شاوش عادل وفرخي بدر، التعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 92.

أنه : « علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص في قانون الاجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعينون ،التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة...¹ .

فلا يكفي تقديم الأدلة التكميلية من قبل المؤسسة المعنية من أجل استفادتها من الإعفاء وإنما يجب أن تبين حسن نيتها في مساعدة مجلس المنافسة في إجراءات التحقيق²، فعلى المؤسسة الراغبة في الحصول على الإعفاء مساعدة الأشخاص المؤهلين والمنصوص عليه في المادة أعلاه.

وعليه من خلال إجراء الرأفة فإن المؤسسة المعنية تقوم بمساعدة الأعوان المكلفة بالتحقيق فأجراء الرأفة يهدف إلى تحسين فعالية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حث أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المقيدة للمنافسة للحصول على إعفاء كلي أو جزئي من العقاب، يجب على المؤسسة تقديم أدلة ارتكاب الجريمة التي تقدم قيمة مضافة وكبيرة للتحقيقات³.

¹ -المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² -لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 261.

³ -شفار نبية، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الثاني

من حيث مجال التطبيق

إن إجراء التعهد يطبق عادة في مجال التجميعات الاقتصادية بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر نجد أنه يمكن الترخيص بالتجميع بناء على تقديم تعهدات من قبل المؤسسة طالبة الترخيص، فالمشرع حدد العديد من التصرفات والأعمال التي من شأنها التأثير على المنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة من خلال المواد التي تتكلم عن الممارسات المقيدة للمنافسة من المادة 6 إلى 14 منه وكذلك الأعمال المنصوص عليها في المواد التي تعالج التجميع الاقتصادي خاصة المواد 15 إلى 19 منه التي يمكن أن تكون محل تعهد المؤسسات بشروط لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة مثل التعسف في وضعية الهيمنة وتقديم كشف تبيين وضعها الحالي في السوق من فترة إلى أخرى، غير أنها تبقى فقط على سبيل المثال لا الحصر وللمجلس كامل الصلاحية سواء في الأخذ أو عدم الأخذ بها واقتراح تعهدات أخرى¹.

كما أن مجال تطبيق التعهد يشمل أيضا الممارسات المقيدة للمنافسة ما عدا الاتفاقيات التي تبقى مجالا خصبا لإجراء الرأفة فكل الدول التي تتبنى قانون المنافسة مجمعة على أن الاتفاقيات الأفقية الرامية إلى تحديد الأسعار واقتسام الأسواق وتحديد الإنتاج تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد والتي تسمى كذلك بالاتفاقيات غير المبررة .

كما أن مجلس المنافسة يلجا عادة إلى إجراء التعهد عندما يتعلق الأمر بالقطاعات التي تعتبر على أبواب الانفتاح على المنافسة فيلعب المجلس في هذه الحالة دور سلطة الضبط

¹ - نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 ص 96.

أو الرقابة¹ التي تعمل على تنظيم العملية التنافسية وضبط دخول القطاعات التي نصبت على رأسها إلى المنافسة والسهر على توفير الشروط الضرورية لإقامة منافسة فعلية² وتظهر فعالية هذه الإجراءات في أنها لا تفرض على المؤسسة ولكن تتفاوض حولها مما يسمح لها باختيار مصلحتها بشكل طبيعي.

الفرع الثالث

من حيث الزمان

من حيث الزمان نجد أن إجراء التعهد يتم إعماله عند بداية التحقيق وقبل تبليغ المآخذ³، أي أن تقديم التعهدات يكون في مرحلة جمع الأدلة وعناصر الإثبات هذه المرحلة تمر على مرحلتين :

أولاً: المرحلة الأولى

تحضير التحقيق خلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

¹ - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 291.

² - بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 113.

³ - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق ص 291 .

ثانيا: المرحلة الثانية

تتمثل في مرحلة غلق التحقيق بعد انتهاء مرحلة تحضير التحقيق يتولى المقرر التأكد من صحة الملف من حيث الشكل والموضوع وأخيرا عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخلفات عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة اقتراح القرار وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية ويتولى تبليغ المآخذ¹، لكن قبل ذلك أي قبل تبليغ المآخذ يتم إعمال "إجراء التعهد" أي أنه يتم الأخذ بالتعهد في المرحلتين السالفتين الذكر.

في حين نجد إجراء الرأفة يطبق حتى قبل بداية التحقيق²، أي في مرحلة الإخطار الذي يعتبر هو أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية من طرف مجلس المنافسة وتكون عملية الإخطار محل فحص هذا الأخير يتم من خلاله النظر إلى ما يترتب عن هذا الإخطار من آثار³.

رغم الاختلاف بين إجراء التعهد والرأفة، إلا أنها تتقاسم هدفا مشتركا فيما بينهما وهو التخفيف من شدة العقوبة والذي يفترض بالضرورة قيام مجلس المنافسة بالتفاوض مع المؤسسات المعنية مثلا حول مبلغ الغرامة الذي سوف يقرره في حالة ما إذا تم تخفيفه مما يجعله يحتك بشكل دائم مع هذه المؤسسات ويؤدي دوره كسلطة ضبط قطاعية بل إمكانية تعرضه للخطر الذي يهدد هذه الأخيرة والمتمثل في الضغوطات الممارسة عليها من قبل المؤسسات المعنية والتي بإمكانها التأثير سلبا على الحياد في اتخاذ القرار⁴.

¹ - عبد الله لعويجي، مداخلة بعنوان "اختصاصات مجلس المنافسة في حماية المنافسة"، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، يومي 3 و4 أبريل 2013، ص 5.

² - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 291.

³ - شراديد محمد الحاج، المرجع السابق، ص 7.

⁴ - خمائلية سمير، المرجع السابق، ص 73.

المطلب الثالث

إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ كصورة خاصة لإجراء التعهد

يعتبر إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ من بين الإجراءات التفاوضية التي تمكن المؤسسة المعنية بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة والراغبة في تجنب متابعة تنتهي بعقوبة مالية صارمة و طائلة، فإجراء عدم الاحتجاج على المآخذ يقوم أساسا على الحل الودي وهذا ما نستشفه من خلال تعريفه (الفرع الأول)، كما أنه يعتبر صورة خاصة أو صورة ملحقه لإجراء التعهد على أساس أن إجراء التعهد يكون على مستويين أو مرحلتين إما قبل تبليغ المآخذ أو بعد تبليغها، أما إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ فيكون في المرحلة الثانية أي بعد تبليغ المآخذ وهنا تقوم المؤسسة بتقديم تعهدات كما هو الحال بالنسبة لإجراء التعهد إلا أن هذا لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما وهذا ما سيتم التطرق إليه نظرا لوجود اختلاف بين إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ وإجراء الرأفة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ

يقصد بإجراء عدم الاحتجاج على المآخذ أن المؤسسة التي تخالف قواعد المنافسة والتي لا تحتج على مضمون المآخذ¹ الموجهة إليها يمكنها الحصول على تخفيف للغرامة² يقصد بهذا الإجراء قرار مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي المآخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي.

²- Zouaimia Rachid Le droit de la concurrence , Ed Maison, Alger , 2012,p.217.

نجد أن المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، قد كرّست بدورها هذا الإجراء حيث تنص على أنه: « يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر »¹.

تم تكريس هذا الإجراء كذلك بمقتضى المادة L.464-2-III من التقنين التجاري التي تنص على أنه:

« Lorsqu'un organisme ou une entreprise ne conteste pas la réalité des griefs qui lui sont notifiés (...) le montant maximum de la sanction encourue est réduit de moitié... »².

يعتبر إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ أو كما يطلق عليه البعض إجراء الاعتراف أو إجراء المصالحة transaction من بين الإجراءات التفاوضية إذ انه وفقا لهذا الإجراء فان من يخالف قواعد المنافسة ولا يعترض على مضمون أو حقيقة المآخذ الموجهة إليه يمكنه الحصول على تخفيض الغرامة أو عدم الحكم بها.

إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ هو إجراء جد مهم لأنه يدخل منطق التفاوض في قانون يتميز بالطابع الردعي الصارم في مواجهة الأعوان الاقتصاديين لقد تم اقتباس هذا الإجراء من القانون الأمريكي الذي يدعى "plea.agreement" حيث تقوم المؤسسات بتقديم طلب تطبيق هذا الإجراء للاستفادة من الإعفاء من دفع العقوبة المالية بشكل كلي أو جزئي مقابل عدم معارضة المآخذ أو الاحتجاج عليها التي بلغت بها، بمعنى مقابل الاعتراف بالمآخذ المنسوبة لها³.

¹ - المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² - voir: Article L.464-2-III du code de commerce Français ,op.cit.

³ - جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 8.

تفيد قوانين المنافسة فيما يتعلق بتطبيق إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ أو الاعتراف بالوقائع المنسوبة إلى المؤسسات التي ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة عندما لا تعارض المؤسسات الوقائع المنسوبة إليها وتتعهد بتغيير سلوكياتها في المستقبل يمكن المقرر العام¹ أن يقترح على المجلس اتحاد قرار الإعفاء الجزئي أو الكلي من العقوبة المالية وذلك في القانون الفرنسي حيث لا يمكن أن تتعدى نسبة الإعفاء 50% في هذه الحالة ، أما بالنسبة للقانون الجزائري فلم يحدد المشرع نسبة الإعفاء فلا نجد في نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أي تحديد كما لا توجد أي نصوص تطبيقية تحدد نسبة الإعفاء حيث نجد بأن المادة 60 تنص على إمكانية مجلس المنافسة الإعفاء الجزئي أو الكلي من العقوبة المالية في حالة اعتراف المؤسسة المعنية بالوقائع المنسوبة إليها وتعهدتها بوضع حد لممارساتها في المستقبل² التي يمكن رفع هذه النسبة إذا كانت الشركة تأخذ بعض التعهدات السلوكية إذ أن استفادة المؤسسة المعنية من هذا النظام يقتضي تنازل في المخالفات التي أعلنت إليه، كما يجب عليها الالتزام بأن تعدل من تصرفاتها في المستقبل، وعندئذ يقوم المقرر العام بالتقدم باقتراح إلى مجلس المنافسة بأن يأخذ في اعتباره هذا الموقف من جانب المشروع المشكو في حقه ويخفض مبلغ الغرامة الذي سيفرض عليه³.

ففي قضية تتعلق بممارسة مخالفة للمنافسة تم القيام بها في قطاع أغذية الكلاب و القطط قامت سلطة المنافسة الفرنسية بتخفيض العقوبة بنسبة 18% لشركة Nestlé pectare

¹ -المقرر العام : وهو عضو في مجلس المنافسة يقوم بالتحقيق في القضايا المسندة من قبل رئيس مجلس المنافسة، والمقرر العام يقوم بتعيين مقرر أو أكثر لدراسة القضية ويستطيع المقرر العام أن يغير المقرر وتكليف مقرر آخر بالقضية.

² -جلال مسعد، مداخلة بعنوان "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق ص 9.

³ -قردوح ليندة، المرجع السابق، ص 3.

Royal canin Mars شركة Nestlé SA، وبنسبة 20 % لشركة purina France وبنسبة 20 % لشركة Mars، وذلك لعدم اعتراضها على الشكاوى والمآخذ المقدمة ضدها وأخذها لتعهدات تلتزم فيها بمطابقة برامج عملها لقواعد المنافسة¹.

أيضا القضية رقم 49-2013 ل 01-04-2013 التي تخاصم فيها ممثل جمعية الموزعين الخواص للوقود(السيد دو حاجي) ضد سلطة الضبط القطاعية المحروقات وشركة "سونطراك" اعترفت هذه الأخيرة بالأخطاء التي أخطرت بها وبخاصة خرقها المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم تخزين وتوزيع المواد البترولية نتيجة لذلك،قررت نزع احتكار توزيع الوقود من "نافطال"والموزعين والآن استقر السوق بل أزيد من هذا فان الأمر تحت شكل التقرير الأولي قاد " سونطراك " إلى طلب تطبيق أحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قصد الالتزام بتجسيد التطابق مع المطالبة أن يعيد مجلس المنافسة النظر نيته في تطبيق غرامات على "سونطراك"².

في الأخير يمكننا القول أن إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ هو إقرار مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي المآخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بل وتغير سلوكها المستقبلي³، أما في حالة تكرار نفس الفعل المخالف لقواعد قانون المنافسة من قبل المؤسسة التي لم تحتج على المآخذ فإنها لا تستفيد من الإعفاء وهذا طبقا المادة 2/60 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹- ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit, p.217.

² -التقرير السنوي لمجلس المنافسة ، سنة 2014، ص 47.

³ -خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني

التمييز بين إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ والإجراءات التفاوضية الأخرى

يتشابه إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ مع الإجراءات التفاوضية الأخرى سواء تعلق الأمر بإجراء الرأفة، أو إجراء التعهد في النتيجة المرجوة من خلال كل إجراء إلى وهي الإعفاء من العقوبة المالية بشكل كلي أو جزئي إلا أن هذا التشابه لا يعني عدم وجود اختلاف يميز إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ عن إجراء الرأفة (أولاً)، وبميزه أيضاً عن إجراء التعهد (ثانياً).

أولاً: تمييز إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ عن إجراء الرأفة

حتى وإن كان كل من إجراء الرأفة وعدم الاحتجاج على المآخذ آليتين للتفاوض في مجال المنافسة ويهدفان للإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية وهذا ما نصت عليه المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالفة الذكر، إلا أن هناك نقاط اختلاف بين الإجراءين:

أ. من حيث مجال التطبيق:

بالنسبة لإجراء عدم الاحتجاج على المآخذ فمجاله يكون واسع يشمل جميع الممارسات المقيدة بالمنافسة دون استثناء كالتعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بالمنافسة¹، أو التعسف في وضعية الهيمنة من بين الممارسات المقيدة بالمنافسة والتي تعني تمتع المؤسسة المهيمنة بقوة اقتصادية يمكن أن

¹ - قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 9.

تتجلى في الممارسات التعسفية التي تقوم بها والمتمثلة أساسا في رفع الأسعار أو إبقائها في مستويات أعلى من تلك التي يمكن أن توجد فيها لتوفر مناخ تفاوضي عادي¹.

في حين نجد أن مجال إجراء الرأفة ينحصر في الاتفاقات وبالتحديد في الاتفاقات السرية التي يجد مجلس المنافسة صعوبة في إثباتها نظرا لاستخدام وسائل فنية واتفاقات سرية في اقتراحها².

ب. من حيث الزمان:

إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ يتم بعد الإخطار بالمآخذ المسجلة ، يعني أنه يكون في المرحلة التي تسبق إعداد التقرير النهائي ، أما بالنسبة لإجراء الرأفة فإنه يطبق عند بداية التحقيق³.

ج. من حيث الأهداف:

يهدف إجراء عدم الاحتجاج المآخذ إلى تسريع الإجراءات من خلال تقادي تحرير التقرير النهائي⁴ وذلك نتيجة عدم احتجاج المؤسسة على المآخذ التي بلغت بها، أما بالنسبة لإجراء الرأفة فإن الهدف منه هو الإعفاء من العقوبة المالية ويكون ذلك من خلال تقديم أدلة

¹ -سحوت جهيد، الممارسات المنافسة أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر 03-03 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية،كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة جيجل،2006، ص 50.

² - قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 17 .

³ - قردوح ليندة ، المرجع السابق، ص 3.

⁴ - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"،المرجع السابق، ص 291.

تحدد هوية الجناة وإجراء الرأفة يهدف أساسا إلى تحسين فعالية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حث أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم¹.

ثانيا: التمييز بين إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ وإجراء التعهد

بالرغم من أن إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ يعد صورة خاصة من إجراء التعهد إلا أن هناك اختلاف بين الآليتين ويكمن هذا الاختلاف في:

أ. من حيث مجال التطبيق:

نجد في مجال تطبيق إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ يختلف عن إجراء التعهد، فالأول يشمل الممارسات المقيدة للمنافسة دون التجمعات الاقتصادية، أما بالنسبة لثاني فهو يشمل الممارسات المقيدة للمنافسة كما يشمل التجمعات الاقتصادية² وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 03-03³ السالفة الذكر، حيث يمكن للمؤسسات المكوّنة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة⁴.

ب. من حيث الزمان:

إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ يتم بعد الإخطار بالمآخذ المسجلة ضد المؤسسة المعنية أما بالنسبة لإجراء التعهد فإنه يجب على المؤسسات المعنية تقديم هذه التعهدات إلى مجلس المنافسة قبل أن يتم إخطارها بالمآخذ المسجلة عليها، وكذلك قبل تكييف هذه المآخذ بمخالفات من طرف مجلس المنافسة⁵.

¹ - شفار نبية، المرجع السابق، ص 174.

² - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 291.

³ - أنظر: المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁴ - شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 102.

⁵ - قردوح ليندة، المرجع السابق، ص 3.

ج. من حيث الأهداف:

إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ يهدف أساساً إلى التسريع في إجراءات التحري وذلك بتفادي التقرير النهائي كما أنه يسمح لمجلس المنافسة بتطبيق عقوبة متناسبة مع المخالفة أما بالنسبة لإجراء التعهد فإعفاء المؤسسة يكون نتيجة تعهداتها والتزاماتها بالحفاظ على المنافسة¹.

¹ - دفاًس عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 291.

خلاصة الفصل أن المشرع الجزائري اعتمد آليات التفاوض والتي تتمثل أساسا في إجراء الرأفة والتعهد وأيضا إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ كصورة خاصة لإجراء التعهد من اجل الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بدفع المؤسسة أو المؤسسات المشاركة في مثل هذه الاتفاقيات إما بتقديم أدلة ومساعدة مجلس المنافسة في التحقيق أو من خلال تقديم تعهدات تتمثل أساسا في عدم الإخلال بمبدأ بحرية المنافسة أو امتناعها بعدم القيام بإبداء الملاحظات والاحتجاج على المآخذ المنسوبة إليها وذلك بتعهدا بعدم الاحتجاج على المآخذ.

بالتالي فالمؤسسة التي تبنت إحدى هذه الإجراءات فإنها تستفيد إما من الإعفاء الكلي من العقوبة أو الإعفاء الجزئي فتكون مستفيدة من عدم العقاب من جهة ،ومن جهة أخرى تساعد مجلس في مكافحة هذه الممارسات.

الفصل الثاني:

سير إجراءات التفاوض والضمانات
المرتبطة بها

باعتبار آليات التفاوض في مجال المنافسة تتمثل في إجراء الرأفة، إجراء التعهد وإجراء عدم الاحتجاج على المآخذ هذه الإجراءات التي جاء بها المشرع كطريق بديل عن الطرق القمعية والتي تتمثل في إصدار الأوامر وفرض عقوبات مالية على المؤسسات المخالفة، فمن خلال الإجراءات التفاوضية يمكننا القول بأن المشرع أعطى فرصة لمخالفين قواعد المنافسة من أجل تجنب العقاب، فهذه الإجراءات تعتبر أحسن وسيلة للمؤسسة المعنية فبعدما كانت تتعرض لغرامة مالية أصبح بإمكانها تجنب ذلك وبالتالي الاستفادة إما من الإعفاء الجزئي أو الإعفاء الكلي من الغرامة المالية.

لكن حتى تتمكن المؤسسة المعنية الاستفادة من هذه الآليات التفاوضية لابد وأن تتبع إجراءات تمكنها من الحصول على الإعفاء، وبالرغم من الحصول على هذه الإعفاءات هذا لا يكفي المؤسسات، فنجد أنه يجب إحاطة هذه الاستفادة بمجموعة من الضمانات التي يمكن من خلالها تحفيز المؤسسة الراغبة في الاستفادة من إحدى الإجراءات على المبادرة في ذلك.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى : الإجراءات المتبعة للاستفادة من الإجراءات التفاوضية (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك التطرق إلى الضمانات المتعلقة بالإجراءات التفاوضية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة للاستفادة من إجراءات التفاوض في مجال المنافسة

إن الصعوبات التي تواجه مجلس المنافسة في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة وصعوبة إثباتها هي التي دفعت إلى تبني الإجراءات التفاوضية باعتبارها أفضل وسيلة لفض النزاعات بطريقة ودية، حيث يكون للمؤسسة المعنية بارتكاب مخالفة في قانون المنافسة الخيار بين عدة إجراءات يتوجب عليها القيام باختيار سليم لأحدها ويستند ذلك على نوع الممارسة المرتكبة، من أجل جعل العقوبات المقررة عليها أكثر مرونة و تناسبا، سواء بالتقليص من الغرامة بشكل جزئي أو الإعفاء منها بشكل كلي¹، إلا أن هذا الحكم لا يتم تطبيقه أو إعماله إلا باتخاذ مجموعة من الإجراءات، غير أن هذه الإجراءات تختلف من إجراء إلى آخر فهناك إجراءات يتم إتباعها من أجل الاستفادة من إجراء الرأفة(المطلب الأول)، و أخرى يجب إتباع إجراءات محددة للاستفادة من إجراء التعهد(المطلب الثاني)، بالإضافة إلى القيام بمجموعة من الإجراءات من أجل الاستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ(المطلب الثالث).

¹ - جلال مسعد، "التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 3.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة للاستفادة من إجراء الرأفة في مجال المنافسة

إذا كانت النتيجة المتعلقة بإجراء الرأفة يترتب عليها إما تقليص العقوبة أو عدم الحكم بها أصلاً، أي أنها تمنح المناعة التامة من الغرامة المقررة، مما يدفع المؤسسات المشاركة في الممارسات المقيدة للمنافسة بالكشف عن هذه الأخيرة¹.

لكن هذه النتيجة لا تتحقق إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات ويتجلى ذلك من خلال :
تقديم طلب الاستفادة من إجراء الرأفة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك يقوم مجلس المنافسة بالفصل في طلب الاستفادة من الرأفة المقدم أمامه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تقديم طلب الاستفادة من إجراء الرأفة

بتصفح كل من قانون المنافسة الجزائري و الفرنسي نجد غياب نصوص تطبيقية توضح الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من إجراء الرأفة.

غير أنه من الناحية العملية و في ظل غياب نصوص خاصة، تبدأ إجراءات الاستفادة من إجراء الإعفاء أو الرأفة بقيام المؤسسة المعنية أو ممثلها بالاتصال مع مصالح مجلس المنافسة من أجل تقديم طلب الاستفادة من إجراء الرأفة، فلا بد من توجيه الطلب للمقرر العام أو رئيس مجلس المنافسة، بحيث أنه يمكن أن يكون الطلب المقدم أمام المجلس مكتوب أو شفويًا²، لكن في الغالب ما تكون المراسلات التي تتم بين مجلس المنافسة المؤسسات المعنية في شكل مكتوب مثال: رسالة سونطراك إلى رئيس مجلس المنافسة

¹ - دفاص عدنان، " فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 289.

² - جلال مسعد، "التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 5 .

المراسلة رقم 73/م/ع/2014 المؤرخة في 21 جانفي 2015 التي من خلالها تم الاستعادة الفعلية لنشاط بيع المزقات وعقد في هذا الخصوص اجتماع عمل مع الموزعين الخواص للمزقات لإعادة النظر في عقود البيع¹.

حيث أن عدم وضع ضوابط لتقديم طلب الاستفاضة قد يكون المبرر من ورائه هو الحفاظ على سرية العملية فيصبح بمقدور المؤسسة المعنية أن تتواصل مع المقرر أو رئيس مجلس المنافسة بكل الوسائل المتاحة والتي تراها مناسبة حفاظا لسرية في العملية. بالتالي من الأفضل تقديم طلب الاستفاضة من إجراء الرأفة في شكل شفوي من أجل عدم ترك آثار مادية يشهد بها ضد هذه المؤسسة أمام الجهات القضائية.

بعد تسجيل الطلب تقوم المؤسسة المعنية بتقديم المعلومات اللازمة وعناصر الإثبات المقنعة التي تثبت وتؤكد ارتكاب الاتفاق أو الممارسة المقيدة للمنافسة ويقدم مختلف القرائن والأدلة التي توحى بوجود الممارسة المقيدة للمنافسة المدعى بوجودها حقا وذلك بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية²، التي تقدّم قيمة مضافة كبيرة لتحقيقات وهذا يعني إذا أنها كانت تعزز بحكم طبيعتها قدرة مجلس المنافسة على إثبات الجرم المزعوم -الاتفاق المقيد للمنافسة- كما يجب على المؤسسة المعنية أن تتعاون تعاوننا تاما وبشكل دائم وتقدم كل دليل جديد في حوزتها لإنهاء مشاركتها في أنشطة غير مشروعة³، لأن عدم توفر أدلة مقنعة يعرض الطلب إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة، بالتالي لا بد من توفر أدلة إثبات تثبت فعلا بأن تلك الممارسات تلحق ضررا فعليا، أو يمكنها أن تلحق ضررا بالمنافسة بصفة عامة و المؤسسة المعنية بصفة خاصة⁴.

1 - النشرة الرسمية، لمجلس المنافسة، عدد 10، لسنة 2016، ص 58 .

2- جلال مسعد، "التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 5.

3- شفار نبيهة، المرجع السابق، ص 179 .

4- شراديد محمد الحاج، المرجع السابق، ص 30.

ومن هذه الزاوية يمكن لمجلس المنافسة في ظل غياب إجراءات محددة أن يقوم باستعمال السلطة التنظيمية الممنوحة له بموجب المادة 34 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال لسوق بأي وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية. في هذا الإطار يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشره في النشرة الرسمية للمنافسة...»¹.

وبالتالي كان من الأفضل أن يستعمل مجلس المنافسة السلطة التنظيمية المخولة له من خلال إعداد منشورات وأنظمة، تعليمات تحدد كيفية الاستفادة من إجراءات التفاوض بشكل واضح و فك الغموض الذي يشوب هذه الإجراءات.

¹ - أنظر: المادة 34 من القانون رقم 08-12 ، المرجع السابق.

الفرع الثاني

فصل مجلس المنافسة في طلب الاستفادة من إجراء الرأفة

بعد تقديم طلب الاستفادة من إجراء الرأفة وعلى أساس المعلومات والعناصر المقدمة لمجلس المنافسة، يقوم المقرر المعين لمتابعة الإجراء بتحضير تقرير يتأكد من خلاله من مدى توفر الشروط المتطلبة للاستفادة من الرأفة ثم يقوم إن اقتضى الأمر بإعداد و تحديد الاقتراحات المرتبطة بالإعفاء من العقوبات و يعلم المؤسسة المعنية حول الاقتراحات التي سيعرضها على المجلس.

بعد ذلك يتم استدعاء المؤسسة المعنية بطلب الاستفادة من الرأفة أمام أعضاء مجلس المنافسة في جلسة يحدد المجلس من خلالها موقفه في قضية طلب الاستفادة من إجراء الرأفة يمكن القول أن مجلس المنافسة يملك السلطة الكاملة في قبول طلب الاستفادة من إجراء الرأفة أو رفضه¹.

إذا توافرت جميع شروط الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية التي سبق ذكرها و التي تم تحديدها من قبل مجلس المنافسة الفرنسي في قراره عام 2006 أربعة شروط يلتزم توفرها للاستفادة من الرأفة وهي:

- التعاون الكامل من طالب الرأفة مع مجلس المنافسة في كل مرحلة من مراحل التحقيق.
- عدم اشتراط دخول مشارك آخر في اتفاق الإعفاء.
- التوقف الفوري عن المشاركة في الممارسة المحظورة عند بدا الإجراءات أو عند طلب الإعفاء.
- ألا يعلم أحد من الأطراف المشاركة باتفاق الإعفاء².

¹ - جلال مسعد، "التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص5.

² - قردوح ليندة، المرجع السابق، ص 5.

إذا توفرت جميع الشروط السابق ذكرها كان لمجلس المنافسة منح الإعفاء المطلوب بالتالي يعلن المجلس عن موافقته على الإعفاء سواء كان بصورة جزئية أو كاملة بحيث يتناسب مع المساهمة التي تم من خلالها إثبات الممارسة الضارة بالمنافسة أما في حالة ما إذا لم تتوفر الشروط اللازمة السابق ذكرها يتخذ مجلس المنافسة قرار رفضه لطلب الاستفادة من إجراء الرأفة المقدم أمامه¹.

مثال ذلك إذا قامت المؤسسة طالبة الرأفة باستمرار في مساهمتها بالاتفاق المصرح به، أو أنها لم تتعاون مع مجلس المنافسة بشكل دائم ومستمر بعد تقديمها لطلب الاستفادة من الرأفة، في حالة عدم تزويدها لمجلس المنافسة بكل المعلومات و المستندات التي تحوزها في هذه الحالة يفصل مجلس المنافسة في الطلب المقدم أمامه بالرفض.

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة للاستفادة من إجراء التعهد في مجال المنافسة

حتى تتمكن المؤسسة طالبت الاستفادة من إجراء التعهد فلا بد أن تتبع عدة إجراءات هذه الإجراءات تمر بعدة مراحل بداية من اقتراح التعهدات من طرف المؤسسة المعنية (الفرع الأول)، إلى التفاوض حول التصريحات المقدمة من طرف المؤسسة المعنية (الفرع الثاني) حيث يتم هذا التفاوض على مرحلتين.

¹ - جلال مسعد، "التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، المرجع السابق، ص 6 .

الفرع الأول

اقتراح التعهدات من طرف المؤسسة المعنية

لكي تحصل المؤسسة المشاركة في اتفاق محظور على الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية وذلك نتيجة لتقديمها لتعهدات من شأنها الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وتغيير سلوكها في المستقبل، لا بد أن تقوم بتقديمها لمجلس المنافسة مبدئياً يتم اقتراح التعهدات عند ارتكاب ممارسات ليست على درجة كبيرة من الخطورة بمعنى أنها ممارسات لا تهدد النظام العام الاقتصادي تهديدا كبيرا بالتالي لا تستفيد من إجراء التعهدات سوى المؤسسات التي تعتمد على إستراتيجيات لا تؤثر بشكل خطير على حرية المنافسة في السوق إستراتيجيات سهل اكتشافها وممارسات يمكن حلها على المدى القصير، كما أنه يتم تقديم هذه التعهدات إما قبل الإخطار أو بعده مباشرة أو كشرط من شروط الاستفادة من إجراء الرأفة أو إجراء عدم معارضة المآخذ¹، ففي كل من إجراء الرأفة الذي تعمل من خلاله المؤسسة طالبة الإعفاء بتقديم الأدلة والإثباتات والتي تعمل كمحقق مساعد لمجلس المنافسة للاستفادة من الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة فهي تقوم أيضا بتقديم اقتراحات تتعهد من خلالها بعدم ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا أيضا ما نجده في إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ حيث تتعهد المؤسسة المعنية بعدم ارتكاب المخالفات المقيدة للمنافسة مستقبلا.

¹ - جلال مسعد، "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون كآلية بديلة لتسوية المنازعات"، المرجع السابق، ص 11.

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص على أنه: «... يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة»¹.

فقد يسمح بالترخيص للتجميع إذا كان لا يقيد المنافسة لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة و إنما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني الاقتصادي فترخيص التجمعات في حالة تقييدها للمنافسة لا يتم إلا إذا كان لها مساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي إلى الأمام وذلك بالبحث العلمي والابتكار وتطوير الإنتاج²، وهذا ما جاء في نص المادة 2/9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على أنه: «...يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن إثبات أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق»³.

فيمنح هذا الترخيص وفقا لنص المادة 19 ذلك بتقديم المؤسسات لتعهدات من شأنها الحفاظ على حرية المنافسة.

هذه التعهدات التي تقدم من طرف المؤسسة التي تكون طرفا في التجميع تتخذ صورة رسالة تتضمن حلولاً متنوعة بداية من الإجراءات الهيكلية، كالتنازل عن الحصص والأسهم لأحد المنافسين إلى تغيير التصرفات كالسماح بحرية الدخول إلى الشبكة والتمويل غير التمييزي

¹ - أنظر: المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² - قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 13.

³ - المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

لمنافسين غير منطوبين تحت التجميع¹، أي عدم ممارسة عون اقتصادي نفوذه على عون اقتصادي آخر يعني عدم وجود ممارسة يتم فيها التمييز بين الأعوان الاقتصاديين تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وذلك بالحصول على ميزات لا يحصل عليها عون آخر كأن ينقل عون اقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في حين يمنح البعض الآخر أجلا للدفع دون مبرر شرعي².

أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة فإن المشرع لم ينص على شكل تقديم هذه التعهدات ولا على كيفية تقديمها ولكن يمكن القول أنها تكون بشكل مكتوب سواء كانت في شكل محضر أو رسالة أو تقريراً، ونستشف ذلك من خلال المرسوم رقم 96-44³ يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الملاحظ عند استقراء مواده أنه عند ممارسة مجلس المنافسة لمهامه تكون جميع المراسلات مكتوبة بغض النظر على شكلها فنجد مثلاً بالنسبة للإخطار لا بد أن يكون مكتوب وهذا بالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 تنص على أنه: «**يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه**»⁴ أيضاً بالنسبة لنص المادة 17 من نفس المرسوم التي تنص على أنه: «... وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام»⁵، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 28 من ذات

¹ - دفاص عدنان، "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 290.

² - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 75.

³ - مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05 صادرة 21 جانفي 1996 (ملغى).

⁴ - المادة 15، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 17، مرسوم رئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

المرسوم أعلاه جاء فيها: « يحرر كاتب الجلسة محضرا يذكر فيه اسما الاشخاص الحاضرين ويوقعه رئيس مجلس المنافسة »¹، كما نجد نص المادة 21 من مرسوم السالف الذكر أنه عند انتهاء التحقيق يتم تحرير تقرير أو محضر حيث جاء فيها: « يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريراً أو محضراً حسب الحالة، يوقعه ويرسله إلى رئيس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية »².

وعليه من خلال ما تقدم يمكننا القول بأنه يتم تقديم التعهدات من طرف المؤسسة المعنية أي المؤسسة طالبة الاستفاداة من إجراء التعهد يجب أن يكون في شكل مكتوب سواء كان في رسالة أو محضر أو حتى في شكل تقرير، تتعهد فيه المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة بعدم القيام بهذه الممارسات مستقبلاً كأن تتعهد المؤسسة القوية في مجالات الإنتاج والتوزيع بعدم استخدام وضعية الهيمنة حسب ما حدده قانون المنافسة.

¹ - المادة 28، مرسوم رئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

² - المادة 21، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

التفاوض حول التصريحات المقدمة من طرف المؤسسة المعنية

بعد أن تقوم المؤسسة طالبت الاستقادة من إجراء التعهد بتقديم تصريحاتها لمجلس المنافسة بعد ذلك يتم التفاوض حول هذه التصريحات من طرف أعضاء مجلس المنافسة وهذا التفاوض يمر على مرحلتين:

أولاً: المرحلة الأولى

تبدأ هذه المرحلة المتعلقة بإمكانية الخوض في المناقشة مع المقرر العام لمجلس المنافسة حول مدى إمكانية تطبيق إجراء التعهدات مع المؤسسة التي اقترحتها¹، ففي هذه المرحلة يقوم المقرر بدراسة التعهدات المقدمة أمامه وبالرجوع إلى نص المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: « يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة... »². يمكن اعتبار التعهدات المقدمة من طرف المؤسسة طالبة الإعفاء عبارة على طلب يتضمن مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها الحفاظ على مبدأ المنافسة الحرة.

وعليه يتم تقديم الطلب من طرف المؤسسة والمقرر يعمل على مراجعة هذه الاقتراحات وما إذا كانت تخدم مساعي المنافسة الحرة أم لا.

¹ - جلال مسعد "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون كآلية بديلة لتسوية المنازعات"، المرجع السابق، ص 11.

² - المادة 50 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

ثانيا: المرحلة الثانية

بمناقشة الموضوع مع أعضاء المجلس في هذه المرحلة تتخوف المؤسسة التي اقترحت التعهدات من مواصلة التفاوض مع أعضاء المجلس الذين يمكنهم المطالبة بالالتزام بتعهدات إضافية¹، كأن تتعهد المؤسسة مثلا بعدم ممارسة أسعار بيع بأسعار منخفضة تعسفا يضيف أعضاء المجلس إلى هذا الالتزام التزامات أخرى كأن يلزمها بعدم اصطحاب شراء منتج معين يرغب المشتري في شرائه بمنتج إضافي يطلق عليه المنتج المرتبط بغض النظر إن كان مرغوبا فيه أم لا عدم تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة².

هذه المرحلة تعتبر مرحلة حساسة نظرا للضغط الممارس على المؤسسة التي تخشى تغيير المجلس لموقفه حيث يمكنه أن يقرر الشروع في المتابعة، هذا يعني أن السلطة التقديرية في قبول تطبيق إجراء التعهد على المؤسسة يبقى لأعضاء مجلس المنافسة أي أن طلب الاستفادة من هذا الإجراء لا يعني بالضرورة الإعفاء من العقوبة إذ أنه يمكن أن تتم المتابعتها وينتهي الأمر بفرض عقوبات مالية صارمة ضدها، في حين يمكن أن يوافق المجلس على اقتراح المقرر العام يتم إعداد محضر يتضمن التزامات الطرفين، أي أنه بموافقة المجلس يعد المقرر العام محضر هذا المحضر يتضمن التزامات المؤسسة المعنية والتي تتمثل في تنفيذ التعهدات التي اقترحتها أما بالنسبة لمجلس المنافسة فيلتزم بإعفاء المؤسسة إما بتخفيض العقوبة المالية أو الإعفاء منها كلية وتقدير ذلك يبقى لأعضاء مجلس المنافسة، وعليه فإنه إذا اعتبر المجلس التعهدات المقدمة من طرف المؤسسة

¹ - جلال مسعد، "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون كآلية بديلة لتسوية المنازعات"، المرجع

السابق، ص 11 .

² - المرجع نفسه، ص 11.

المعنية كافية يأمرها بالالتزام بتنفيذها يمكن أن يتخذ المجلس قرار الموافقة عليها لكن هذه الموافقة تبقى معلقة على شرط الالتزام بتنفيذ التعهدات، يعني أنه لا تستفيد المؤسسة المعنية من إجراء التعهد إلا بعد تنفيذها لالتزامها بتنفيذ التعهدات التي اقترحتها على المجلس ووافق عليها وعند تنفيذها يقوم المجلس بتنفيذ التزامه والمتمثل في الإعفاء من العقوبة بشكل كلي أو جزئي¹.

المطلب الثالث

الإجراءات المتبعة للاستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ

من أجل استفادة المؤسسة المعنية من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ لا بد أن تقوم بإتباع إجراءات هذه الإجراءات تبدأ من تبليغ المآخذ (الفرع الأول)، تقديم طلب الاستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ (الفرع الثاني)، وأخيرا التفاوض حول طلب الاستفادة إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تبليغ المآخذ

يتم البدء في تطبيق إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ بداية من تاريخ تبليغ المآخذ²، أي أنه عند تقديم المآخذ إلى المؤسسة مرتكبة الممارسة المقيدة للمنافسة لا تقوم بالاحتجاج عليها لذلك يعتبر تاريخ بداية إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ هو تاريخ تبليغ

¹ - جلال مسعد، "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون كآلية بديلة لتسوية المنازعات"، المرجع السابق، ص 12.

² - المرجع نفسه، ص 9.

المآخذ، تبليغ المآخذ يكون وفقا لشكل معين (أولاً)، كما أنها تتم وفق شروط موضوعية (ثانياً) توجه لأشخاص معينة (ثالثاً).

أولاً: شكل وثيقة المآخذ

تكون وثيقة المآخذ في شكل تقرير أو محضر بعد إرساله وتوقيعه من طرف رئيس مجلس المنافسة الذي يتكفل بتبليغه للأطراف المعنية وهذا ما جاء في نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: « يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل ثلاثة (3) أشهر »¹.

المشروع في هذا الشأن لم يحدد طريقة تبليغ المآخذ و اكتفى بضرورة تبليغ هذه المآخذ² وبالرجوع إلى نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 التي تنص على

أنه: « كل مراسلات المجلس نحو أي طرف ترسل إلى مقراتهم الاجتماعية أو إلى العناوين المشار إليها في الإخطار أو إلى الموطن المختار... »³.

¹ - المادة 52 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

² - بوردريعة الطاهر، الضمانات المرتبطة بسلطة التحقيق في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015، ص 71.

³ - أنظر: 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان 1434 الموافق 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 الصادرة 13 يوليو 2011.

لقد اكتفى المشرع الإشارة إلى ضرورة التبليغ دون ذكر الوسيلة التي يتم من خلالها تبليغ هذه المآخذ أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فينص على تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية برسالة موصى عليها مقابل وصل استلام¹.

ثانيا: الشروط الموضوعية لتبليغ المآخذ

تبليغ المآخذ يكون في وثيقة أو تقرير يحتوي على تحليل السوق المعني وعرض الوقائع والتحقيقات التي يتم إجرائها، وإن تحديد محتوى وثيقة المآخذ متروك لتقرير الخاص للمقرر وكذا لرئيس مجلس المنافسة ولا توجد أي قاعدة أو نص قانوني يفرض التزام المقرر باحترام شكل معين عند تحرير المآخذ.

كما يجب أن تحتوي وثيقة المآخذ وصف السوق المعنية بالممارسة المقصودة مع إحالة أوراق الملف الموضوعية تحت تصرف الأطراف المعنية للإطلاع عليها وتكييفها على أنها ممارسة مقيدة للمنافسة وتقتصر مهمة تحرير هذه الوثيقة على المقرر وهذا ما تم ذكره من خلال نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر ولا يكون المقرر مقيدا بنتائج تحقيقات الإدارة ولا بتكييف الأطراف صاحبة الإخطار الذي بإمكانه الاعتماد على وقائع لم تذكر في عريضة الإخطار، كما له أن يقوم بذلك بالرغم من مطالبة ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة بعدم متابعة القضية، غير أنه لا يمكن لوثيقة واحدة لتبليغ المآخذ أن تضم ممارسات في أسواق مختلفة، والملاحظ أنه لا يمكن للمقرر العام أن يلغي مآخذ تم تبليغه بها، بل العكس فالمقرر العام في فرنسا يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقرير تبليغ مآخذ إضافية للأطراف المعنية بعد تبليغ أول المآخذ، وهذا ما يسمى بتبليغ

¹ - بودريعة الطاهر، المرجع السابق، ص 71.

المآخذ التكميلية، أما بالنسبة للقانون الجزائري فلا يوجد نص يشير إلى إمكانية تبليغ مآخذ إضافية كما يوجد أي حكم أو قاعدة تمنع من ذلك¹.

ثالثا: الأطراف المعنية بالتبليغ

يعتبر أطراف معنية بتبليغ المآخذ الجهات المخطرة تبليغ المآخذ للأطراف المعنية وهي الأطراف التي كانت طرفا في الإخطار الأول المقدم لمجلس المنافسة بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 21 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة تنص على أنه: « يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في المادة 35 من هذا الأمر.... »².

والأشخاص المنسوبة إليهم الممارسات المرتكبة وكل شخص له مصلحة في إبداء ملاحظاتهم أولهم الوزير المكلف بالتجارة، إذ يحق لكل طرف من الأطراف الذين تم تبليغهم بالمآخذ أن يحضر إلى مقر مجلس المنافسة للإطلاع على ملف الدعوى وفي هذا السياق تنص الفقرة الثانية من المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « ... للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه »³.

¹ - بودريعة الطاهر، المرجع السابق، ص 72 .

² - أنظر: 44 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 21 من القانون رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

³ - أنظر: المادة 30 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

كما يحق لهؤلاء إضافة إلى ذلك، طلب نسخ للوثائق الموجودة في الملف¹، بالرجوع إلى المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: « يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية »².

كما أنه حتى يصح التبليغ لا يرسل إلا للكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية وعليه فإذا نسبت الممارسة المقيدة للمنافسة للمؤسسة المعنية، فلا بد أن يرسل التبليغ لممثلها القانوني وإذا كان الأمر يتعلق بالشركة المعنية بل إلى أحد مؤسساتها لكن دون أن يحدث ذلك أثر على صحة التبليغ حيث تجيب الشركة في الأجل المحدد وتبدي ملاحظاتها.

لكن يمكن للأطراف المعنية عدم معارضة المآخذ، التي بلغت بها وتلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار الممارسة على المنافسة والسوق وبعد الاستماع للأطراف أو للطرف الذي يرغب في الالتزام بالتعهدات وإذا كان المقرر العام يعتبر أن طبيعة الممارسة المرتكبة وخطورتها تسمح بذلك وعندما يقتنع بجدية التعهدات، يستطيع في هذه الحالة أن يقترح لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض الغرامة المالية أو عدم الحكم بها.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد نص على الإجراء المبسط دون اللجوء إلى إعداد تقرير نهائي فتتص المادة L.463_3³ من التقنين التجاري الفرنسي على أنه يمكن للمقرر العام

¹ - جلال مسعد، "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون كآلية بديلة لتسوية المنازعات"، المرجع السابق، ص 9.

² - المادة 55 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

³ - Article L462-3 du code commerce Français : « le rapporteur général ou un rapporteur général adjoint, à son initiative ou à la demande des parties ou du commissaire du gouvernement, procéder à la jonction de l'instruction de plusieurs affaires .A l'issue de leur instruction, l'Autorité de la concurrence peut se prononcer par une par une décision commune. Le rapporteur général ou un rapporteur général adjoint peut également procéder à la disjonction de l'instruction d'une saisine en plusieurs affaires » op.cit.

لدى المجلس أو لدى سلطة المنافسة حاليا أن يقرر عند تبليغ المآخذ للأطراف المعنية أنه سيتم البث في القضية دون اللجوء مسبقا لإعداد التقرير النهائي، يبلغ الأطراف بهذا القرار ويترك لكل من مفوض الحكومة و الأطراف المعنية أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم تظل إمكانية اللجوء إلى الإجراء المبسط في فرنسا، مخصصة للحالات التي تقرر فيها عقوبة مالية لا تتجاوز 750.000 يورو لكل من مرتكبي الممارسات المحظورة والقضايا القليلة الأهمية بالمقارنة مع القضايا التي يتبع فيها الإجراء الاعتيادي مع إعداد التقرير النهائي وتظهر أهمية الإجراء المبسط من ناحيتين :

1. يكون التحقيق في القضية سريعا بالمقارنة مع الإجراء العادي
 2. يكون مبلغ العقوبات المالية الذي يحكم به المجلس محدودا بالمقارنة مع العقوبة المالية التي يحكم بها في إطار الإجراء الاعتيادي، ورغم هذه الأهمية إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على الإجراء المبسط الذي من شأنه أن يبسط ويسهل عمل مجلس المنافسة ويخفف العبء عليه خاصة أن إرادة المشرع في تخفيف وتبسيط الإجراءات ظاهرة وواضحة في نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر¹.
- ومن خلا نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة² نجدها أضافت عبارة الأطراف ذات الصلة وهي مؤسسات أخرى غير المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها التعسف في وضعية الهيمنة حيث أنه قد يحدث أن تكون المؤسسات التي ارتكبت الممارسات المقيدة للمنافسة قد انقسمت أو اندمجت في مؤسسات أخرى منتمية لنفس النشاط في الفترة ما بين الممارسات وتاريخ تبليغ المآخذ.

وعندما يتعلق الأمر بمقاولات مستقلة بعضها البعض، وتعطي لنفسها هيكل واحد كمجموعة المصلحة الاقتصادية، وتقوم بممارسة مقيدة للمنافسة تحت غطاء الهيكل المشترك، فإن

¹ - أنظر: المادة 60 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

² - أنظر: المادة 52، المرجع نفسه.

المآخذ يمكن أن تبلغ بحسب فكرة التورط الحقيقي لكل شخص من الأشخاص المتدخلين في الخصام واستقلاليتهم في اتخاذ القرار إلى الهيكل المشترك أو إلى أعضائه أو على المقابلة الواحدة أو إلى المقاولات الأخرى¹.

الفرع الثاني

تقديم طلب الاستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ

يجب على المؤسسات التي ترغب الاستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ أن تعلم مجلس المنافسة برغبتها وأن تتقدم بطلبها ردا على تبليغ المآخذ، أن يقرر عدم معارضة المآخذ التي بلغ بها وفي هذه الحالة كأن المؤسسة المعنية تتعهد بعدم الاحتجاج على المآخذ فعدم الاحتجاج على المآخذ هو صورة خاصة لإجراء التعهد، يلتزم من تلقاء نفسه بتعهدات من شأنها تخفيف آثار الممارسة على المنافسة والسوق. لم يحدد المشرع الجزائري أجل لتقديم طلب الاستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ في حين حدده المشرع الفرنسي بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ. يتم الاستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ على مرحلتين:

أولاً: المرحلة الأولى

تتم هذه المرحلة من خلال تفاوض المؤسسة المعنية التي طلبت التفاوض من أجل تطبيق إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ مع المقرر العام عن طريق اقتراح تعهدات من شأنها وضع حد للممارسات المرتكبة، ويدور موضوع التفاوض حول عدة نقاط أهمها:

- مدى قبول الوقائع، وواقع المآخذ الموجهة.

¹ - شاوش عادل وفرخي بدر، المرجع السابق، ص 108.

- مدى ملائمة وجدية التعهدات التي تم اقتراحها من طرف المؤسسة.
- نسبة الإعفاء من العقوبة المالية¹.

بعد ذلك يبدأ كل طرف في تقييم عرض الطرف الآخر، حيث المؤسسة التي لم تعارض المآخذ والتي قدمت تعهدا أن تقرر إن كانت نسبة الإعفاء من العقوبة المالية تناسبها أم لا وللمقرر العام لمجلس المنافسة أن يقيم مدى ملائمة وكفاية وفعالية التعهدات وله أن يقرر إن كان سيقوم باقتراح الإعفاءات من العقوبة أمام أعضاء المجلس أم لا، يجب على الطرفين أن يقوموا بتقييم مدى كفاية نسبة الإعفاء أو الاستغناء عن إجراء عدم الاحتجاج المآخذ والاستمرار في المتابعة إلى غاية صدور قرار فرض العقوبة المالية إذا اتفق الطرفين يتم تحرير محضر والإمضاء عليه تحرر فيه تعهدات الطرفين².

ثانيا: المرحلة الثانية

تعقد جلسة يطلع فيها المجلس على اقتراحات المقرر العام وبعد الاستماع للأطراف يتم دعوة المؤسسة أو المؤسسات التي طلبت الاستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ حيث تقوم بتقديم التعهدات التي يتم تقييمها من طرف المجلس وإذا اعتبرها -المجلس- كافية يأمر المؤسسة أو المؤسسات الالتزام بتنفيذها ويتخذ المجلس قرار الموافقة أو رفض الطلب مع إمكانية تعليق الموافقة على شرط الالتزام بتنفيذ التعهدات³

¹- جلال مسعد، "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون كآلية بديلة لتسوية المنازعات"، المرجع السابق، ص 09.

²- المرجع نفسه، ص 10.

المبحث الثاني

الضمانات المتعلقة بالإجراءات التفاوضية

بالرغم من الجوانب الإيجابية التي تكتسبها الإجراءات التفاوضية والتي تتمثل أساسا في الإعفاء من العقوبة سواء بشكل كلي أو جزئي، هذا الإعفاء المبني على فكرة التعاون مع مجلس المنافسة من أجل إما الكشف على الممارسات المقيدة للمنافسة الخطيرة وإما الحفاظ على المنافسة في السوق وعدم التأثير عليها، فتلتزم المؤسسة المعنية إما بتقديم معلومات تسمح للمحققين بتركيز عملهم بدقة وتشكل قيمة مضافة بحيث تمنح لمجلس المنافسة القدرة على كشف المخالفات، وإما أنها تلتزم بتحسين سلوكها والتوقف عن المخالفة أو تعترف بالمآخذ المسجلة ضدها ولا تحتج، إلا أن هذا لا يمنع من وجود خطورة على المؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء الرأفة لأن المؤسسة وفقا لهذا الإجراء وحتى تستفيد من الإعفاء فلا بد أن تقدم إثباتات وأدلة وتساهم بشكل فعال في عملية التحقيق وبالتالي فهي تمثل صورة من صور الاعتراف وإدانة نفسها.

وعليه يجب أن تكون العملية محاطة بضمانات من أجل فعالية هذه الإجراءات التفاوضية واستقطابها للمؤسسات المخالفة، ويعتبر ضمان سرية العملية هو الوسيلة المثلى لذلك سواء في مواجهة المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، أو في مواجهة سلطات المنافسة الأجنبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بالإجراءات التفاوضية في مواجهة المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة

إن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة في العديد من التشريعات يعتمد في المقام الأول على سلطات المنافسة التي تعتمد معظمها على الإجراءات التفاوضية وعلى رأسها إجراء الرأفة، أما دعاوى التعويض فإنها تلعب دور مزدوج الأول تعويض الضحايا عن الأضرار نتيجة الممارسات المقيدة للمنافسة والثاني ضمان فعالية تنفيذ أحكام قانون المنافسة ووصول الضحايا إلى ملفات سلطات المنافسة المتعلقة بالإجراءات التفاوضية ينبغي أن يدرس في إطار تحقيق توازن بين هذين النوعين من الإجراءات، هذه المسألة في الحقيقة تثير الاهتمام لاسيما النقاشات التي طرحت في ظل التشريعات المقارنة خاصة الأوروبية منها¹ وعليه فلا بد من إيجاد حصانة ضد دعوى التعويض التي يرفعها المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، كما أنه لا بد من إيجاد توافق بين الإجراءات التفاوضية ودعوى التعويض (الفرع الثاني) .

¹ - قردوح ليندة، المرجع السابق، ص 6.

الفرع الأول

غياب حصانة ضد دعاوى التعويض في حالة الإجراءات التفاوضية

لكل شخص اعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة حق رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه وهو ما أكدته صراحة المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها:

« يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام جهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به »¹، حيث يقع ضمن الجزاءات المدنية الالتزام المخالف بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة التصرف المرتكب المتضمن مخالفة أحكام التشريع المنظم للنشاط الاقتصادي.

يعتبر التعويض أحد الوسائل في إحداث توازن في قوى السوق فالضحية عندما يطلب التعويض فهي تلعب دورا إلى جانب السلطات الإدارية في ضبط السوق²، فتقرير عقوبات مدنية ينطوي على رغبة في تعزيز أسس المنافسة الحرة³.

تجدر الإشارة أنه لا يوجد ما يبرر حرمان من تصيبه الممارسات المقيدة للمنافسة بضرر من أن يتم تعويضه عن ذلك الضرر برفع دعوى يكون محلها المطالبة بالتعويض بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض، التي يمكن مباشرتها من طرف عدة أشخاص طبيعية كانت أو معنوية، فقد يكون أصحاب الدعوى أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة أو

¹ - المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² FRISON _ROCHE_ MQRIE_ ANNE et PAYET MQRIE _STEPHANE ,Droit de la concurrence , Ed Dalloz , Paris, 2006,p.277.

³ _ LASS ERRE.KISOW .VALERIE « La pronation des sanction civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles » recueil dalloz,N30, 2007, p. 16.

كل شخص متضرر سواء كان مؤسسة منافسة أو مستهلك إضافة إلى المنظمات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك كما نجد في القانون الفرنسي أشخاص أخرى لها حق اللجوء أمام الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض لحساب ضحايا هذه الممارسات كالنيابة العامة والوزير المكلف بالاقتصاد¹.

إن تطبيق قانون المنافسة في الوقت الحالي مقسم بين نظامين مختلفين، يركز الأول على التنفيذ الخاص ويرتكز الثاني على التنفيذ العام، وتطبيق أحد النظامين لا يمنع من تطبيق النظام الثاني في نفس الوقت أو في وقت لاحق له، فمباشرة الإجراءات أمام مجلس المنافسة لا يمنع من مباشرة دعوى موازية أمام القضاء للمطالبة بالتعويض باعتبار إن مجلس المنافسة لا يملك صلاحيات تقرير التعويض للمؤسسات المتضررة فهذه الصلاحية تدخل في اختصاص القاضي المدني، وحق التعويض عن الضرر يعتبر من المبادئ العامة² وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني التي تنص: « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »³.

لاختلاف هدف كل منهما فإذا كانت الإجراءات أمام مجلس المنافسة تهدف إلى حماية المنافسة و الحفاظ على النظام العام الاقتصادي في المقام الأول، فإن الدعوى أمام القضاء

¹ - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص.ص 20-21-26.

² - تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 12 .

³ - المادة 124 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

تهدف في المقام الأول إلي تعويض الضحية وجبر الضرر لذلك أطلق على الإجراء الأول الدعوى الموضوعية، بينما الإجراء الثاني فإنها تندرج ضمن الدعوى الشخصية¹.

لما كان مجلس المنافسة غير مختص في طلبات جبر الأضرار بالنسبة للأشخاص المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يطرح إشكال في حالة ما إذا رفعت دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض وتم اعتماد المعلومات التي قدمتها المؤسسة في إطار التفاوض (الرافة) ضدها و لإثبات مساهمتها في الممارسة فهذا الإجراء يشكل تهديدا جادا لهذه المؤسسة وسياسة التفاوض ذلك أن الدعوى الموازية تشكل أكبر عقبة أمام نجاح هذه السياسة خاصة وأن القرار الصادر عن مجلس المنافسة بالإعفاء من الغرامة أو التقليل لا يشكل مانعا لرفع دعوى قضائية لاحقة من طرف المؤسسة المتضرر لجبر الضرر الذي لحقها فالإجراءات التفاوضية لا تشكل حماية للمؤسسة من نتائج هذه الدعوى المدنية².

حيث أشارت هيئة المنافسة الفرنسية في بيان لها أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من الجزاءات النقدية التي تمنحها الهيئة للشركة لا يحميها من العواقب المدنية (التبعات المدنية) التي يمكن أن تنتج عن المشاركة في خرق المادة 1-420 من القانون التجاري أو المادة 81 من المعاهدة الأوروبية .

إلى جانب ذلك بعدما كان عدم الاعتراض على المآخذ يعتبر جزء أساسي من الإجراءات، ولا يعد اعتراف بالذنب حسب ما أقرت به هيئة المنافسة الفرنسية في تقريرها لعام 2005، فإن هذا الموقف تطور منذ ذلك الحين على حساب الشركات التي تعمل على

¹ - قردوح ليندة، المرجع السابق، ص 6.

² - دفاص عدنان، " فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 292.

اختيار عدم الاعتراض على المآخذ التي يتم إخطارها بها وأصبحت تحمل معنى الإقرار بالذنب والمسؤولية .

بذلك فإن الإعفاء من الجزاء لا يمنع المضرور من طلب التعويض، والواقع أن هذه الإمكانية تقلل كثيرا من نظام الرأفة وذلك لأن قيام مرتكب الفعل بالإبلاغ عن مضمون الممارسة الاحتكارية سوف يقود في نفس الوقت إلى مساعدة المضرور في الكشف عن وجود خرق لقواعد المنافسة، وهو ما سوف يدفع مرتكب المخالفة إلى التفكير ألف مرة قبل الإقدام على إبلاغ السلطات القائمة على تنفيذ قوانين المنافسة بمضمون ممارسته، ومن شأن هذا الوضع أن يثني بشكل خطير المبلغين عن المخالفات المحتملة، وهو ما سيؤدي إلي التخفيف من تطبيق هذه الإجراءات من طرف السلطات المعنية¹.

لدى وجب وضع حد لإطلاع الغير على هذه المعلومات التي تقدمها المؤسسة في إطار إجراءات الرأفة، وأن تبقى في كنف السرية حتى لا تجرّم هذه المؤسسة نفسها أو تعد دليلا ضدها إثر الدعوى المدنية الرامية إلى التعويض، خاصة وأن الجهات القضائية يمكنها طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة ويتم تبادل المحاضر والتقارير² مثل ما جاء في نص المادة 1/38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: « يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر.... »³.

¹ - قردوح ليندة، المرجع السابق، ص 6.

² - دفاص عدنان، " فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 291.

³ - أنظر: المادة 38 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

فتكون المؤسسة المعنية بذلك قد ربحت معركة الغرامة أمام مجلس المنافسة وخسرت معركة التعويض المدني، بل أكثر من ذلك تكون الخاسر الوحيد بين بقية المساهمين في الاتفاق أو الممارسة¹، باعتبار الإجراءات التفاوضية تحمل في طياتها مخاطر كثيرة على المؤسسة المتفاوضة لأنها تشكل كما أوضحنا سابقا صورة من صور الاعتراف بالذنب والمسؤولية وهو الأمر الذي يقتضي ضرورة حماية هذه الإجراءات ولاسيما برامج الرأفة باعتبارها أداة فعالة في قمع مخالفات قانون المنافسة².

الفرع الثاني

ضرورة إيجاد توافق بين الإجراءات التفاوضية ودعوى التعويض

نظرا للمكانة المميزة لبرامج الرأفة ضمن منظومة الإجراءات التفاوضية، فإن الأمر يفرض ضرورة حمايتها ووضع ضمانات للحماية من التأثير بدعاوى التعويض التي يمكن أن ترفع بالموازات مع هذه الإجراءات أو بصفة تبعية لها، في ظل سعي المضرور إلى الحصول على الأدلة التي استعملت والتي تم جمعها في ظل هذه الإجراءات أمام المجلس فوصول الضحايا إلى ملفات سلطة المنافسة و المتعلقة أساسا بالمؤسسة المتفاوضة أو التي تسعى إلى الحصول على الرأفة هو إجراء غير مرضي بالنسبة لهذه الأخيرة.

لذلك فالحق في الحصول على الوثائق في إطار الدعوى المدنية محدود بالمحافظة على جاذبية إجراء الرأفة إذ أن ذلك ضروري لضمان أن الشركات التي تقوم بهذا الإجراء

¹ دفا س عدنان، "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 291.

² - قردوح ليندة، المرجع السابق، ص 7.

أمام المجلس لا تصبح " فريسة سهلة" ¹ ، لذلك يجب على المشرع أن يوازي بين مسألة جبر الأضرار من جهة وبين تفعيل قواعد المنافسة من جهة ثانية ،من أجل حماية مصالح المؤسسات التي تتعاون مع مجلس المنافسة وتخاطر بإدانة نفسها فيجب حماية هذه الثقة المشروعة، من خلال إبقاء الأمر سرا بينها وبين مجلس المنافسة ²، هذا ما جاء في نص المادة 5 من النظام الداخلي : « يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ .

يلتزم أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أي وقائع أو عقود أو المعلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم » ³ .

وكذلك نص المادة 37 من المرسوم الرئاسي 96-44 : « يخضع أعضاء مجلس

المنافسة لواجب التحفظ .

ويتعين عليهم عدم إفشاء الوقائع والأفعال أو المعلومات التي يطلعون عليها أثناء

ممارسة مهامهم أو بمناسبة ذلك » ⁴ .

في هذا الإطار نص المشرع الفرنسي من خلال المادة ⁵ 3-462 L السالفة الذكر سمح لهيئة المنافسة أن تحيل إلى المحكمة التي تنتظر في دعوى تعويض العناصر المتعلقة بمجال الممارسات المناهضة للمنافسة ومع ذلك استبعد من نطاق هذه الوثائق التي أعدت أو التي تم جمعها في سياق إجراءات الرأفة وبذلك يكون المشرع الفرنسي يهدف إلى حماية

¹ - المرجع نفسه، ص 8.

² - دفاص عدنان ، " مدافعية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة" ،المرجع السابق، ص 292.

³ - المادة 5 من القرار رقم 1، المؤرخ في 24 جويلية ، المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03 لسنة 2014.

⁴ - المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 ، المرجع السابق.

⁵ - Voir : Article L462-3, op.cit.

حقيقة للمستفيدين من الرأفة والتأكيد أن الأجزاء المقدمة والتي تم جمعها وفقا للمادة -L464 3 من القانون التجاري الفرنسي لا يجوز الكشف عنها من قبل هيئة المنافسة¹.

هذا ما جاء في المذكرة الخاصة الشبكة الأوروبية للمنافسة صادرة بتاريخ 23 ماي 2012 التعريف بالوثائق التي يجب حمايتها من النشر والإطلاع وهي كل الإقرارات المكتوبة والشفاهية والتي تقدم من كل مؤسسة مرشحة لرأفة وكذا تلك المتعلقة بالعمال على مستوى المؤسسات المتعاونة في إطار الرأفة².

فالأمر يقتضي وضع حد لإطلاع الغير على هذه المعلومات التي تقدمها المؤسسة في إطار إجراءات الرأفة وأن تبقى في كنف السرية حتى لا تجرم هذه المؤسسة نفسها أو تعد دليلا ضدها في إطار الدعوى المدنية الرامية إلى التعويض ومن أجل عدم إعاقة نجاح برامج الرأفة فيما يتعلق بحمايتها ضد دعاوى التعويض فبعض سلطات المنافسة تحتفظ بالسرية الدائمة لهوية الشركات التي استفادت من إجراء الرأفة ، وكثيرا ما تقبل ببيانات شفوية من أجل³، تعميم الاستغناء عن الأدلة الورقية من خلال الاستعاضة عن الطلبات المكتوبة بالتصريحات الشفهية من أجل عدم ترك دليل مادي وهذا التداول الشفهي لا يشكل مساسا بالأمن القانوني على أساس أن هذه المعلومات المقدمة تحفظ في سجل وقد تكون في محضر سماع فالعبرة أن تكون هذه المعلومات ذات قيمة مضافة ومحددة أي بإمكان مجلس المنافسة استعمالها بطريقة مباشرة كأساس للقرار الذي سيصدر حتى وإن كانت غير كافية

¹- قردوح ليندة ، المرجع السابق، ص 8.

²- دفاص عدنان " فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 292.

³- قردوح ليندة، المرجع السابق، ص 8.

بذاتها لإثبات وجود الاتفاق المقيد للمنافسة، عدم إعلان أي دليل أو وثيقة قدمت في إطار إجراء الرأفة إذ أنها تبقى سرية¹.

إلى جانب ذلك فإنه ومن أجل ضمان فعالية إجراء الرأفة بشكل عام فإن الاتجاه كان نحو الحد من المسؤولية لمرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة الذين استفادوا من الإعفاء أو من تقليص الغرامة، و المثال الأمريكي مثير للاهتمام في هذا الصدد فالشركات الأمريكية التي تتعاون في إطار إجراء الرأفة تكون مسؤوليتهم محدودة، إذ أنها ملزمة بنشر المعلومات التي قدمت كجزء من إجراء الرأفة حتى تستفيد من هذا القيد من المسؤولية.

ففي سنة 2004 بموجب القانون المتعلق بفرض عقوبات جزائية الناشئة عن قانون منع الاحتكار، تم الحد من المسؤولية عند التعويض للمستفيدين من إجراء الرأفة حيث تدفع المبالغ الواقعة فعلا بدلا من الأضرار الثلاثية التي سبق إنشائها بموجب القانون.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه على الرغم من أن أصحاب طلبات التعويض تحاول الاعتماد على العقوبة التي فرضها مجلس المنافسة، ومع ذلك ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة قد تواجه عدم تناسق المعلومات لدرجة أن العناصر التي من شأنها أن تسمح لهم بإثبات شكواهم توجد في معظم الأحيان في ملفات مجلس المنافسة إلى جانب ذلك فإن الاقتراحات المتواصلة للحد من المسؤولية تستدعي التركيز في تأثير الحد من المسؤولية على مبدأ التعويض الكامل لضحايا، خاصة أن ليس كل التشريعات تأخذ بالتعويضات التأديبية كما هو الشأن في المثال الأمريكي الذي يتميز بأحكامه الخاصة².

¹ - دفاص عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 292.

² - قردوح ليندة، المرجع السابق، ص 9.

المطلب الثاني

في مواجهة سلطات المنافسة الأجنبية

مند انتهاء الحرب العالمية الثانية، أصبحت الأسواق أكثر انفتاحا لدخول الشركات الأجنبية عملية تسارعت وتيرتها مع تأسيس منظمة التجارة العالمية عام 1995¹، والتي تهتم أساسا بضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية² فجميع أهداف منظمة التجارة العالمية تدور حول فكرة واحدة ألا وهي تحرير التجارة الدولية³، حيث أن التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيرها اليوم، فلا يمكن لدولة واحدة أن تستقل باقتصادها عن بقية العام فالعالم كله يقوم بين دوله علاقات اقتصادية⁴، بيد أن المستهلكين استفادوا من هذا الانفتاح بشكل عام غير أن الشركات العابرة للحدود الوطنية الساعية إلى السيطرة على الأسواق في الدول ازدادت قوة مما سهل فتح الحدود للشركات تنظيم مؤامرات ضارة بالمنافسة في موقع ما و تؤثر في موقع آخر⁵.

من أجل تنظيم السوق و الحفاظ على منافسة حرة خالية من كل الممارسات المقيدة للمنافسة عملت سلطات المنافسة على ضبط السوق من خلال سن قوانين ضابطة للمنافسة

¹ - سوزان يوكس وفيل ايقانز، ترجمة ميشال دانو، المنافسة و التنمية، ط 1، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان 2010، ص 67 .

² - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، ط 1، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 228.

³ - جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها حمايتها دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 35.

⁴ - موجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 5.

⁵ - سوزان يوكس وفيل ايقانز، ترجمة ميشال دانو، المرجع السابق، ص 67.

لكن مع تحرير التجارة الخارجية و عولمتها فالانتساع المذهل والمتسارع لرقعة ونطاق السوق وتنامي الشركات الكبرى¹ أصبح بمقدور المؤسسات أن تستثمر خارج بلدانها الأصلية في إطار التعاون، لذلك لم تعد الممارسات المقيدة للمنافسة متعلقة بسوق محددة فيمكن لأطراف الاتفاق المقيد للمنافسة أن تكون لهم جنسيات مختلفة، وعليه لا يمكن لمجلس المنافسة أن يحقق مع هذه المؤسسات الأجنبية كما أنه يمكن أن تستفيد المؤسسة المعنية بالممارسة المقيدة للمنافسة من إجراءات التفاوض في الجزائر، لكن يمكن أن تتعرض للمتابعة من طرف سلطة منافسة أخرى، وعليه يجب ضمان حماية المؤسسات المستفيدة من إجراءات التفاوض على المستوى الدولي (الفرع الأول)، والتعاون بين سلطات المنافسة من أجل ضمان فعالية الإجراءات التفاوضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمان حماية المؤسسات المستفيدة من الإجراءات التفاوضية على المستوى الدولي

أصبحت الاتفاقيات المقيدة للمنافسة عابرة للحدود ولها تأثير دولي²، لذي فإن المؤسسة المستفيدة من إجراءات التفاوض خاصة إجراء الرأفة أو ما يعرف على المستوى الدولي برنامج التساهل، هذا الإجراء الذي يقوم على مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال الكشف عليها من قبل أحد الأعضاء فيتم تخفيض أو إزالة الرسوم المفروضة على هذا العضو الذي كشف الاتفاق³، لكن المؤسسة المستفيدة من هذا الإجراء تخشى في الدولة التي

¹ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 13 .

² - دفاص عدنان، " فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، المرجع السابق، ص 292 .

³ - سوزان يوكس وفيل ايقانز، ترجمة ميشال دانو، المرجع السابق، ص 28.

صرحت فيها بوجود اتفاق مقيد للمنافسة أن تعاقب في دولة أخرى فإذا استفادت المؤسسة المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة من تدابير التفاوض في الجزائر هل تعفى من ذلك إذا تمت متابعتها من طرف سلطة منافسة أخرى؟

مثلا تستفيد هذه المؤسسة المعنية من إجراء الرأفة في الجزائر وتعاقب من قبل سلطة المنافسة في تونس إذا تم الكشف عن الممارسة المقيدة للمنافسة، الحل يتعين الاتفاق بين هذه السلطات على ضمان حماية المؤسسات المستفيدة من إجراءات التفاوض بضمان عدم تسليم الوثائق السرية المتعلقة بها أمام السلطات الأجنبية التي تعتبر بمثابة دليل إدانة نفسها بنفسها.

لذلك يلتزم مجلس المنافسة بإبقاء الأمر سري، فالمادة 40 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص : « مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل يمكن مجلس المنافسة في حدود اختصاصاته وبالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السر المهني »¹.

يجب أن تكون هناك معاملة بالمثل في شأن تبادل الوثائق ولا يطبق هذا المبدأ إلا في حدود ما ينص عليه القانون وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين دولتين أو أكثر أو بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1987، التي تسري عليها العلاقات الدولية².

¹ المادة 40 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² مهدي صافية ومدور كريمة، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 33.

تنص المادة 41 من الاتفاق الأورومتوسطي على ما يلي: «...يعتمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق....¹ » .

هذا التعاون الدولي في مجال المنافسة يلعب دورا بالغ الأهمية من أجل محاصرة التأثير الدولي للاتفاقات المتعددة الأطراف والجنسيات. بالمقابل يتعين ضمان فعالية قواعد الرأفة و ذلك من خلال عدم إرسال الوثائق و الأدلة المقدمة في إطار هذه الإجراءات وهي ضمان مشروع في هذه العلاقة، حيث يلتزم الطرفان عند تبادل المعلومات لمقاييس السرية المطبقة بموجب تشريعات كلا الطرفين في الاتفاق فلا يتم إبلاغ المعلومات السرية الممنوع نشرها منعا صريحا والتي يمكن في حالة نشرها الإضرار بالطرفين دون الموافقة الصريحة من المصدر الذي تنبثق منه هذه المعلومات ،لذلك يجب أن تحافظ كل سلطة منافسة قدر الإمكان على سر كل معلومة يتم إبلاغها إياها بصفة سرية من قبل سلطة المنافسة الأخرى ،وتعترض قدر الإمكان على أي طلب إبلاغ هذه المعلومات يتقدم به طرف آخر دون ترخيص من سلطة المنافسة التي قامت بالتزويد بالمعلومات².

يشكل عدم مراعاة هذا المبدأ خرقا لدستور 1996 لكونه أحد المبادئ المكرسة فيه وفقا للمادة 2/39 التي جاء فيها: « سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها

¹ - أنظر: المادة 41 من مرسوم رئاسي رقم 05-159 المتعلق بالاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، مؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، ج ر عدد 31 مؤرخ في 30 أبريل سنة 2005.

² - مهدي صافية و مدور كريمة ، المرجع السابق، ص 34.

مضمونة»¹، خاصة و أن السر المهني للمؤسسات غير قابل للاعتداء عليه² باعتبار أن عالم المنافسة هو عالم صمت وأسرار فلا يكشف التاجر والمؤسسة المنافسة عن عجزها حتى لا يستغلها منافسها فسرية أعمالها لها أهمية عظمى في إستراتيجيتها، وحماية أوضاعها الاقتصادية والتجارية والصناعية، للمؤسسة الحق بالمحافظة على أسرارها، وهي لا ترد تحت حصر فهي الحريصة عليها وهي التي تقدر احتفاظها بها أو إفشائها .

لكن في ضوء الكشف عن وجود إخلالات بالمنافسة أو البحث عنها، لابد من الإطلاع على سجلات وكشوفات وحسابات المؤسسة المعنية حيث لابد من وجود خصوصية وسرية لبعض المعلومات التي تخفيها المؤسسة³ .

لكن لمجلس المنافسة الصلاحية التامة في اختيار المعلومات والوثائق التي سيتم تبادلها مع السلطات الأجنبية باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية أو المصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي وهذا ما تنص عليه المادة 42 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: « لا تطبق أحكام المادتين 40 و 41 أعلاه، إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي»⁴.

¹ - أنظر: المادة 2/39 من دستور 1996، المرجع السابق.

² - دفاص عدنان، " فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ حرية المنافسة"، المرجع السابق، ص 293.

³ - معين فندق الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص 241.

⁴ - المادة 42 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق .

وعليه يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض تسليم كل المعلومات المتحصل عليها في إطار الرأفة ضمنا لنجاح هذه السياسة الاقتصادية¹.

الفرع الثاني

تعاون سلطات المنافسة لضمان فعالية الإجراءات التفاوضية

تواجه أي سلطة منافسة مشكلة رئيسية في محدودية صلاحياتها في الدول الأخرى خاصة إذا تعلق الأمر بتعارض القوانين، يدل ذلك على الصعوبة التي قد تواجهها السلطة في ملاحقة القضايا التي يتم الاحتفاظ بمعلوماتها خارج الدولة وذلك كلما تعلق الأمر بممارسات لها تأثير على الاقتصاد خاصة حالة وجود ممارسات مقيدة للمنافسة²، وتعد مكافحة مثل هذه الممارسات غاية كل دولة وتختلف وسيلة هذه المكافحة من دولة إلى أخرى فهناك دول تستعمل وسائل قمعية لردع الممارسات التي تحد من حرية المنافسة مثل الغرامات المالية والأوامر وهناك التي تستعمل أيضا الوسائل التفاوضية المتمثلة في الرأفة والتعهد وعدم الاحتجاج على المآخذ كوسائل بديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة، فنجد مثلا الولايات المتحدة الأمريكية تجد طريقها إلى الحل عن طريق التفاوض بنسبة أكثر من 70% مما يعكس فعالية هذه الآليات³.

لكن بالرغم من تبني الإجراءات التفاوضية إلا أنه يوجد إشكال على المستوى الدولي في تطبيق مثل هكذا إجراءات فقد تحصل مؤسسة ممارسة لممارسات مقيدة للمنافسة على

¹ - دفاص عدنان، "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ حرية المنافسة"، المرجع السابق، ص 293.

² - سوزان يوكس وفيل إيقانز، ترجمة، ميشال دانو، المرجع السابق، ص 68.

³ - دفاص عدنان، "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ حرية المنافسة"، المرجع السابق، ص 285.

الإعفاء من العقوبة المالية بشكل كلي أو جزئي، ولا تستفيد من ذلك في دولة أخرى، فالحل في هذه الحالة يكون عن طريق التعاون بين الدول من أجل تدعيم هذه الإجراءات التفاوضية و ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية و التي يكون الهدف منها وضع تنظيم محدد لإحدى المواضيع الخاصة بالتجارة الدولية حيث تلتزم أطرافها بهذه الاتفاقية¹، التعاون ما هو إلا وسيلة أو أداة لتنظيم علاقات مستقرة ما بين وحدتين أو أكثر (دول أو مجموعات إقليمية) فإن هذا الأمر يحتم إذن على هذه العملية شمولها على خصائص وسندكر أهمها:

- التقارب والتفاهم المشترك أي لابد من وجود حد أدنى على الأقل من المرجعيات المشتركة، تسمح بالتفاهم والاعتراف بالمصلحة العليا للأطراف المتعاقدة.
- خاصية الحركة في تحقيق الأهداف المشتركة، بل يمكن أن يتم من خلال تقديم خبرة أو نقل تكنولوجي أو معرفي .
- اكتساب المزيد من الخبرة والمعرفة بظروف الاسواق المحلية والدولية
- سهولة اكتساب الأسواق المحلية والحصول على الموارد الأولية وبراءات الاختراع والابتكارات واليد العاملة.

إن دعم التعاون سيؤدي دورا في التنسيق فيما بين الأطراف ولكن كي يتحقق هذا التعاون لابد من دعم العلاقة أكثر ولا يتسنى ذلك إلا من خلال المبادئ التي يستوجب مراعاتها أثناء التعاون و من بين أهم المبادئ التي يجب مراعاتها :

- مبدأ المعاملة بالمثل: ويقصد بالمعاملة بالمثل أن تعلق الدولة الوطنية استفادة المشروعات الأجنبية من حرية ممارسة التجارة على قيام الدولة الأجنبية التي تتبعها تلك المشروعات بالسماح للمشروعات الوطنية التابعة للدولة بنفس تلك الحرية.

¹ - موكة عبد لكريم، محاضرات في قانون التجارة الدولية أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2016، ص 12 (منشورة).

- مبدأ السر المهني: حيث يلتزم الطرفان عند تبادل المعلومات بالسرية المهنية، تخضع عملية تبادل المعلومات لمقاييس السرية المطبقة بموجب تشريعات كلا الطرفين في الاتفاق بالإضافة أن التعاون على المستوى الدولي يكون وفق آليات تتمثل في:

1. الإشعار : بحيث تلتزم كل هيئة بإشعار الطرف الآخر بالتدابير التطبيقية التي اتخذتها لكون أنها تمثل مصلحة للطرف الآخر، ويتم الإشعار قدر ما كان خلال المرحلة الأولى طالما كان هذا الأمر غير مخالف لقانون المنافسة للطرفين، ولا يضر بتحقيق جار قصد السماح لسلطة المنافسة التي تتلقى الإشعار أن تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي تلقتها خلال اتخاذها القرارات.

2. تبادل المعلومات والآراء : يتم ذلك بين الهيئتين من أجل تحقيق الأهداف المسطرة للمنافسة قصد مواكبة التطور الاقتصادي.

3. تنسيق تدابير التطبيق: ويكون ذلك من خلال فتح المجال للمشاورات والتي تعتبر من أهم آليات التنسيق لأنها تهدف إلى الإعلام بوجود خطر يهدد الأطراف، أيضا نشاطات التعاون التقني بحيث يتم السماح لطرفان بالاستفادة من تجاربهما و بتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وسياستهما في ميدان المنافسة¹.

ومن أجل تحقيق هذا التعاون خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة إمكانية إبرام اتفاقيات مع السلطات الأجنبية وهذا بالرجوع إلى نص المادة 43 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: « يمكن مجلس المنافسة، من أجل تطبيق المادة 40 و المادة 41 على إبرام اتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات »².

¹ مهدي صافية ومدور كريمة، المرجع السابق، ص.ص 35-37.

² المادة 43 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

وفي هذا الإطار نجد أن مجلس المنافسة الجزائري قد أبرم عدة اتفاقيات من بينها ،اتفاقية تنظيم العلاقات مع سلطات المنافسة الأجنبية التي لها نفس التخصصات، أيضا مشروع اتفاق لإنشاء منظمة مغربية لسلطات المنافسة وقد وضع الاتفاق محاور لتبادل تتضمن بصفة خاصة:

- تبادل المعلومات ذات الطبيعة العامة بشأن نشاطات الأطراف بشرط قبول المماثلة في التبادل.

- التعاون المتبادل في إجراء تحقيقات متصلة بممارسات مضيقة لنطاق الممارسة من البلدان المعنية.

- إيصال المعلومات والوثائق الموجودة بأيد الأطراف الموقع على الاتفاق بشرط ضمان السرية المهنية¹.

وفي هذا السياق و من أجل تحسين وتعزيز أكثر للوسائل التي تسمح لمجلس المنافسة ضمان احترام قانون المنافسة تمت المشاركة في الدورة السابعة لمنظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تحت عنوان « وسائل دعم سلطات المنافسة » من أجل الوصول إلى تطبيق وترويج لسياسة المنافسة في البلدان الأعضاء (جنيف من 6 إلى 10 جويلية) وفي مجال تعزيز قدرات هيئات المنافسة تم النص على ما يلي :

-العمل على جعل النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بالمنافسة تمنح هامش كبير من الاستقلالية المسؤولية للهيئة المكلفة بتطبيقها.

-خلق علاقة عمل دائمة و مستمرة مع الجهاز القضائي.

-التعاون مع سلطات المنافسة المشابهة للبلدان الأخرى من أجل محاربة الكارتلات و الاتفاقات العابرة للدول .

¹ - التقرير السنوي التقرير السنوي لمجلس المنافسة، لسنة 2014 ص 17 .

- وضع إستراتيجية للتواصل لاسيما باتجاه وسائل الإعلام من أجل ترقية المنافسة بالاستعانة بتجربة المنظمة في مجال المساعدة وتعزيز القدرات المتعلقة بترقية العلاقة مع وسائل الإعلام.

- استخلاص المعلومات من تجربة البلدان التي لديها رصيد جيد في ثقافة المنافسة¹.
أما بالنسبة لميدان التعاون الدولي وفيما يخص ملفات التجميعات الاقتصادية فإن الفريق الحكومي المشترك للخبراء اقترح جمع القدرات في مجال تطبيق قانون المنافسة، وأكد أيضا على ضرورة إبرام اتفاقات مرنة في مجال التعاون أفضل من اتفاقات صريحة بين الهيئات هذا النوع من الاتفاقات المؤسسة على علاقات غير رسمية تسمح لسلطات المنافسة بالمشاركة في معالجة الممارسات المقيدة للمنافسة مما يؤدي إلى تعزيز القدرات وتبادل الإطارات

- في هذا المجال يجب توجيه المجهودات نحو:

- إنشاء مراكز جهوية للتكوين

- تنظيم التبادلات للإطارات أو انتداب مستشارين مقيمين من أجل تحسين الفهم والثقة المتبادلين

- وضع مبادئ التوجهات والممارسات الحسنة لاتفاقات التعاون مع الأخذ بعين الاعتبار كل الإختلالات المحتمل

-وضع ضمانات واضحة في مجال احترام قانونية وحماية معطيات يسودها الطابع السري²

مما سبق يمكننا القول أنه على مجلس المنافسة وفي إطار حماية الإجراءات التفاوضية على المستوى الدولي يجب عليه ومن خلال السلطة المخولة له بموجب نص

¹- النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 10، لسنة 2016، ص 22.

²-النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 10، لسنة 2016، ص 23.

المادة 43 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر المتعلق بالمنافسة والمتمثلة بإمكانية إبرام اتفاقيات باستغلال هذه السلطة وإبرام اتفاقيات دولية من شأنها حماية المؤسسات المستفيدة من هذه الإجراءات، وحثها على المبادرة للاستفادة من هذه الإجراءات.

وفي الأخير نخلص إلى القول بأن الإجراءات التفاوضية يجب أن تتم وفق إجراءات محددة حتى تكون بطريقة منظمة، لكن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الإجراءات وهذا ما يشكل صعوبة كبير في كيفية تطبيق مثل هذه الإجراءات على أرض الواقع خاصة فيما يتعلق بإجراء الرأفة، كما أن الضمانات الموضوعية لحماية هذه الإجراءات غير كافية فالمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة بإمكانه الرجوع بدعوى التعويض حتى على المؤسسة المستفيدة من إحدى الإجراءات التفاوضية، أيضا فيما يتعلق بالضمانات على المستوى الدولي التي تتمثل أساسا في الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة والتي يمكن أن تكون دليل إدانة للمؤسسة المستفيدة من العفو، وحتى يتم تدعيم أكثر لمثل هذه الإجراءات فلا بد من التعاون بين الدول عن طريق اتفاقات يتم من خلالها حماية المؤسسة المستفيدة من الإعفاء من العقوبة المالية سواء بشكل كلي أو جزئي، إلا أنه في الحقيقة لا توجد اتفاقيات صريحة في هذا الشأن.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح جليا أن المشرع الجزائري عمل على تبني الإجراءات التفاوضية لفض منازعات المنافسة، إيمانا منه بأنه البديل الذي من شأنه أن يساير التطور المتسارع للحياة الاقتصادية ويحافظ على النظام العام التنافسي، بالإضافة إلى ذلك فإن تكريس المشرع الجزائري للإجراءات التفاوضية في شكل الرأفة، التعهد و عدم الاحتجاج على المآخذ جاء بعد الفعالية الكبيرة التي أثبتتها بالنسبة للأنظمة القانونية المقارنة أولها الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأوروبية على غرار فرنسا، إذ لم تعد سياسة العقاب كافية لوضع حد للإخلال بالمنافسة في السوق لذلك جاءت هذه السياسة الجديدة كبديل لمحاولة استمالة المؤسسات وكسب ثقتها من قبل مجلس المنافسة من خلال تعاونها معه نظير إعفائها من العقوبة أو تقليصها. وهو ما تم تجسيده فعلا من قبل المشرع الجزائري من خلال قضية سونطراك رقم 49/2013 التي استفادة من الإجراءات التفاوضية.

هذه السياسة في الحقيقة مبنية على الثقة المتبادلة و ليس العداء المطلق الذي لا يزيد المؤسسات سوى اجتهادا في كيفية التملص من العقاب بدل زيادة الوعي بأهمية الحفاظ على المنافسة وما يترتب عليها من منافع، فهذه الإجراءات تركز على الحوار و التفاوض و الإنقاص من كاهل القضاء ومن التكاليف الباهظة التي يتحملها أطراف النزاع.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد:

- اعتراف المشرع الجزائري بالإجراءات التفاوضية من خلال نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جاء ليساير التطور المتسارع للجرائم الماسة بالمنافسة في السوق ويعكس خصوصية قانون المنافسة باعتباره قانون مرن ومتطور.

- عدم تعرض المؤسسة المستفيدة من الإجراءات التفاوضية للعقوبة المالية المقررة ضدها يرمي إلى إعطائها فرصة لتصحيح وضعيتها والحفاظ على مكانتها في السوق فالعقوبات التي ينطق بها مجلس المنافسة ليست غاية في حد ذاتها بل هي مجرد وسيلة للوصول إلى غاية جوهرية وهي حماية النظام العام التنافسي ومنه النظام الاقتصادي، وليس القضاء على المؤسسات.

- تخفيف عبء التحري و الإثبات على مجلس المنافسة ذلك أن الاجراءات التفاوضية تجعل من المؤسسة شريكا ومتعاوننا في حماية المنافسة ،من خلال تقديم الأدلة وتحسين السلوك والكف عن الاستمرار في خرق قواعد المنافسة.

- المبالغة في قيمة الغرامات المالية المرصودة للمؤسسات المخالفة من شأنه أن يؤدي الى زوال هذه المؤسسات مستقبلا نتيجة ارهاقها ماليا ، وهي نتيجة لا يريدها المشرع في ظل الدعوات المتكررة للاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة ، لا سيما وأن أغلب المؤسسات تجهل قواعد المنافسة ،فمن غير المعقول أن يوقع عليها العقاب بهذه الشدة ،ولذلك نجد أن العقوبة في مجال المنافسة تلعب دور بيداغوجي ،فعلى مجلس المنافسة أن يباشر حملة تحسيس واسعة من أجل خلق ثقافة المنافسة قبل توقيع العقاب.

- صعوبة تطبيق نص المادة 60 لعدم وجود نصوص تطبيقية تفصل ما أجمله نص هذه المادة ،فعلى مجلس المنافسة أن يستغل سلطته التنظيمية التي عززه بها المشرع ،من أجل تحديد الإجراءات المتبعة للاستفادة من الإجراءات التفاوضية.

- عدم وجود ضمانات كافية لحماية المؤسسات المستفيدة من الاجراءات التفاوضية ، ولا سيما سرية هذه الاجراءات مما يترتب على ذلك تخوف المؤسسات من القيام بهذه الخطوة خشية إثارة مسؤوليتها المدنية أمام الجهات القضائية المختصة في مجال التعويض.

وبناء على ذلك ننتظر من المشرع الجزائري أن يعمل على تكريس الإجراءات التفاوضية بشكل مفصل وذلك بزيادة تأطير وتنظيم العمل بهذه الوسائل وتقوية التحكم بها باعتبارها آليات تمكن من تسطير حلول توافقية بين المجلس والمؤسسات في كنف السرية والثقة المتبادلة ،خاصة وأن المشرع الجزائري أعطى مجلس المنافسة سلطة أخرى من شأنها أن تجعله يجسد إجراءات التفاوض على أرض الواقع دون الحاجة إلى تدخل المشرع في كل مرة وهي السلطة التنظيمية التي تم تكريسها بموجب المادة 2/34 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، إذ بموجبها يمكنه أن يتدخل لوضع شروط قبول التفاوض و بيان مختلف الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من هذا الأخير وذلك من خلال إصدار أنظمه و

تعليمات و مناشير ،لأنه بدون ذلك يبقى نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 مجرد حبر على ورق فهذا النص جاء مجمل و يحتاج إلى تفصيله،كما أن مادة واحدة لا تعتبر كافية لمثل هذه الإجراءات لذلك كان من الأفضل دعمها بنصوص أخرى، فلم تحدد هذه المادة الإجراءات والشروط اللازمة للاستفادة من هذه الآليات مما يجعل ثقافة الأخذ بها ضعيفة لدى المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة.

الإجراءات الثلاث تحمل في طياتها مخاطر كثيرة على المؤسسة المعنية لأنها تمثل صورة من صور الاعتراف بالذنب و إدانة نفسها ،و عليه يجب أن تكون العملية محاطة بضمانات من أجل ضمان فعالية هذه الإجراءات التفاوضية و من أجل استقطاب و تحفيز أكبر قدر ممكن من المؤسسات المخالفة للقيام بهذه الخطوة، و يعتبر ضمان سرية العملية هو الوسيلة المثلى لذلك سواء في مواجهة المتضررين من الممارسة المقيدة للمنافسة أو في مواجهة سلطات المنافسة الأجنبية ،لذى يجب على المشرع الجزائري أن يعمل على تكريس مواجهة هذا التوتر وعدم التوازن بين اثنين من الوسائل التي تدعم بعضها البعض في الحفاظ على فعالية قانون المنافسة، ينبغي في الحقيقة أن يأخذ بكثير من الحذر والتحفظ والعمل على تحقيق توازن في المصالح بين طالبي الرأفة التي تسعى إلى الحفاظ على سرية المعلومات و الوثائق التي تدلى بها و طالب التعويض الذي يسعى بدوره للوصول إلى هذه المعلومات و الوثائق لدعم الإثبات و الحصول على تعويض كامل.

كما أن هذه الإجراءات لا تغني عن ضرورة تعزيز سلطة مجلس المنافسة في التحقيق الاستعانة بالكفاءات البشرية المتخصصة، لان التزواج بين مقتضيات التحقيق الفعال التفاوض المثمر من شأنه أن يجعل من قواعد المنافسة مع تطور السوق وسلوك المؤسسات بشكل أكبر.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

1. الكتب.

1. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
2. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها حمايتها دراسة مقارنة (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011 .
3. سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية، ط 1، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. سوزان يوكس وفيل ايقانز، ترجمة ميشال دانو، المنافسة والتنمية، ط1، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2010.
5. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، (د.ط)، دار الهدى لطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
6. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، دار بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع، الروبية، الجزائر، 2010.
7. موجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.
8. معين فندق الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2010.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ. الرسائل:

1. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.

ب. المذكرات:

1. بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، قسنطينة، 2005 .

2. بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2011.

3. تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

4. خمائلة سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5. سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل 2006.

قائمة المراجع:

6. شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
7. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
8. قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.
9. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
10. نجاه بن جوال، النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
11. بودريعة الطاهر، الضمانات المرتبطة بسلطة التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015.
12. شاوش عادل وفرخي بدر، التعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015.

قائمة المراجع:

13. شراديد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2016 .
14. كبيش حمزة و بوبعجة أحسن، مراقبة التركيزات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.
15. مهدي صافية و مدور كريمة، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
16. بوعريوة مريم و كريد فاطمة الزهراء، إخطار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.
17. قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دراسات عليا للقضاء، الجزائر، 2008 .

III. المقالات:

1. آيت منصور كمال، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد2، 2012 .

قائمة المراجع:

2. دفاى عدنان، "قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015 .
3. لاكمي نادية، فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 11، سيدي بلعباس، 2015.

IV. الملتقيات:

1. جلال مسعد، مداخلة بعنوان: "التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل يومي 08 و 09 نوفمبر، 2016.
2. دفاى عدنان، مداخلة بعنوان "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل يومي 08 و 09 نوفمبر 2016 .
3. عبد الله لعويجي، مداخلة بعنوان: "اختصاصات مجلس المنافسة في حماية المنافسة" الملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، يومي 3 و 4 أبريل 2013.
4. قردوح ليندة، مداخلة بعنوان: "الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق"، مداخلة اليوم الدراسي حول المنازعات أمام مجلس المنافسة بين الإجراءات العادية و التفاوضية، جامعة الإخوة متتوري، قسنطينة، 14 مارس 2017.

قائمة المراجع:

5. ناصري نبيل، مداخلة بعنوان: "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

5. نموشي حبيبة، مداخلة بعنوان: "الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة" يوم دراسي حول المنازعات أمام مجلس المنافسة بين الإجراءات العادية و التفاوضية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، يوم 14 مارس 2017.

.V. المحاضرات:

1. موكة عبد لكريم، محاضرات في قانون التجارة الدولية أُلقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2016 (منشورة).

.VI. النصوص القانونية:

أ. الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ب. الاتفاقيات :

قائمة المراجع:

1. مرسوم رئاسي رقم 05-159 المتعلق بالاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، مؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، ج.ر. عدد 31 مؤرخ في 30 أبريل سنة 2005.

ج. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 9 مؤرخ في 22 فيفري 1995، (ملغى).

2. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، مؤرخة في 20-07-2003، معدل ومتم بموجب القانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ج.ر. عدد 36 مؤرخ 2 جويلية 2008، والمتم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج.ر. عدد 46 مؤرخ في 18 أوت 2010.

3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتم ج.ر. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

4. قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008 يعدل ويتم الأمر رقم 03-03.

د. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، صادرة 21 جانفي 1996 (ملغى) .
2. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان 1434 الموافق 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 الصادرة 13 يوليو 2011.

VII. أعمال مجلس المنافسة:

أ- القرارات

1. قرار رقم 1، المؤرخ في 24 جويلية المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03 لسنة 2014.

ب- التقارير:

1. التقرير السنوي لمجلس المنافسة، سنة 2014.

ت- النشريات:

1. النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 10، سنة 2016.

I. Ouvrage :

1. DUMARCAY Marie, *La situation de l'entreprise victime dans les procédures de sanction des pratiques anticoncurrentielles*, Éd Litec, Paris ,2010
2. FRISON –ROCHE Marie-Anne et PAYET Marie-Stephanie, *Droit de la concurrence*, Éd Dalloz, Paris, 2006.
3. RODA Jean-Christophe, *La clémence en droit de la concurrence, étude comparative des droits américain et européens*, PUAM, Paris, 2008.
4. ZOUAIMIA Rachid, *Le droit de la concurrence*, , Éd Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

II. Articles :

1. BARBIER de LA SERRE Eric, « L'autorité, le juge et la clémence », *RLC*, n°8, juillet-septembre 2006.
2. RODA Jean-Christophe « La clémence en droit français de la concurrence par la loi sur les nouvelles régulation économiques », *Chronique de droit de la concurrence* n° 2, 2002.
3. LASS ERRE.KISOW Valérie, « La pronation des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles », *Recueil Dalloz*, n° 30, 2007.

III. Textes juridiques français :

1. Code de commerce Français, in : www.legifrance.gouv.fr.

ثالثا - المواقع الالكترونية:

1. www.legifrance.gouv.fr.
2. www.legavox.fr/blog/maitre_hadri_samir/.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

الملاحق

Copie à H.
le président

الملاحق رقم (1)

السيد رئيس مجلس المنافسة

سوناتراك



الرئيس المدير العام

رقم : 49/2013 م.ع / 2016

الموضوع : القضية رقم 49/2013
المرجع : قرار مجلس المنافسة رقم 2015/20 المؤرخ في 15/04/16


السيد الرئيس،

طبقا للمادة الأولى من القرار المشار اليه في المرجع، يشرفني أن أؤكد للمجلس الموقر أن سوناتراك متمسكة بالنزاعات التي تتمثل فيما يلي والتي قد أشارت إليها في مراسلة الرئيس المدير العام لسوناتراك رقم 73 المؤرخة في 21 جانفي 2015 :

- استرجاع نشاط بيع المزقات و هذا قبل اصدار القرار رقم 2015/20.

- معاملة جميع الموزعين المعتمدين، سواء كانوا عموميين أو خواص، بنفس المستوى من حيث الاسعار و نوعية و كمية المنتج و أحسن دلاية حتى ذلك تظهر في العقود المبرمة مع مختلف الموزعين.

متقدما اليكم بالاعتذار عن التأخر في الارسال، تقبلوا مني، السيد الرئيس، أسمي عبارات التقدير والاحترام.



أ. مغزوي

الرئيس المدير العام

أ. مغزوي

66222 66204 66203 213 21 00 44 77 01 تيليكس جناب الملك حيدرة 169345 الجزائر الجاهات 41 70 00 - 213 21 54 80 11 فاكس
Djezzar El-Malk - Hydro 66222 213 21 54 80 11 - 54 70 00 Fax : 213 21 54 77 00 - 54 77 01 Tlx : 66203 66204 66222

مجلس المنافسة
مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات
للمسؤولين المتقارن
التاريخ 21 أبريل 2015
رقم التسجيل : 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

LE PRÉSIDENT

مجلس المنافسة

الرئيس

REF/ N° 44/CC/SP/2017.

Alger, le 15 Février 2017.

Observations sur le premier rapport d'analyse
du droit algérien de la concurrence établi dans
le cadre au projet MENA de la CNUCED

1/- Sur le cadre juridique régissant le droit de la concurrence
en Algérie.

Le rapport a circonscrit l'analyse du droit algérien à l'ordonnance promulguée en 2003 qui a été amendée en 2008 et 2010 alors que la première loi sur la concurrence a été promulguée en 1995 (ordonnance n°95-06 du 25/01/1995 relative à la concurrence).

Cette ordonnance a été appliquée jusqu'au 19 Juillet 2003, date de son abrogation et son remplacement par l'ordonnance n° 03-03 du 19/07/2003.

Le rapport n'a pas évoqué par ailleurs le gel des activités du Conseil de la concurrence de 2003 à 2013.

Le Conseil de la concurrence n'a redémarré de ce fait qu'en Janvier 2013, soit après dix (10) années après le gel de ses activités.

L'application effective du droit de la concurrence en Algérie se limite par conséquent à huit (08) ans et non à 13 années comme indiqué sur le rapport.



2/- Sur la compétence du Conseil de la concurrence pour l'application du droit de la concurrence.

Le rapport affirme que la loi relative à la concurrence a conféré une compétence exclusive au Conseil de la concurrence pour l'application du droit de la concurrence en Algérie.

Cette conclusion devrait être révisée,

D'une part, pour tenir compte de la modification de l'ordonnance n°03-03 introduite en 2008 qui a habilité des agents relevant d'autres administrations pour constater les infractions aux règles de la concurrence (l'article 49 bis).

D'autre part, pour rappeler les missions conférées par des lois spécifiques aux autorités de régulation sectorielle en la matière.

Huit (08) autorités de régulation sectorielle ont été créés en Algérie depuis 2001 (télécom, électricité, gaz, etc....).

Il y a lieu de préciser que la loi relative à la concurrence et les lois instituant les autorités de régulation sectorielle ont prévu des mécanismes permettant à ces organes de coordonner leurs actions pour assurer une application efficace et efficiente du droit de la concurrence.

Il est proposé de conforter ces autorités dont les missions sont complémentaires pour la régulation du marché.

3/- Sur la clémence.

La procédure de la clémence n'a pas été prévue par la loi algérienne relative à la concurrence comme l'a relevé le rapport.

Il est proposé d'intégrer dans la législation interne, cette procédure qui a montré son efficacité pour le démantèlement des cartels dans les pays qui l'ont appliquée.

4/- Sur le règlement extrajudiciaire permettant d'accorder la clémence au donneur d'alerte.

Ce mode alternatif à la procédure de clémence n'a pas été prévu par la législation interne relative à la concurrence.

5/- Sur les domaines d'application du droit de la concurrence.

Les principes de la neutralité et de l'universalité du droit de la concurrence ont été consacrés par la loi relative à la concurrence.

Les règles de la concurrence sont appliquées aux entreprises sans distinction de leurs statuts juridiques (publiques ou privées).

6/- Sur l'application de la loi de la concurrence en dehors de l'Algérie.

Les lois algériennes ne peuvent s'appliquer que sur le territoire national (article 13 de la Constitution).

En ce qui concerne la lutte contre les pratiques anticoncurrentielles transfrontières (cartels, ententes etc...) ayant des effets néfastes sur la concurrence en Algérie, il y a lieu de préciser que l'ordonnance n°03-03 du 19/07/2003 modifiée et complétée, relative à la concurrence a prévu la possibilité pour le Conseil de la concurrence de demander, sous réserve de réciprocité, aux autorités étrangères ayant les mêmes compétences, de lui communiquer des informations ou des documents en leur possession sur ces pratiques (articles 40,41 et 42 de l'ordonnance n°03-03).

7/- Sur l'exception à la règles de la libre concurrence prévue par l'article 5 de l'ordonnance n° 03-03 du 19/07/2003 précitée par voie réglementaire pour la fixation des prix de certains biens et services considérés stratégiques.

Cette dérogation ne devrait pas poser de problème pour l'application des règles de la concurrence compte tenu de son caractère transitoire six (06) mois renouvelable) et de l'obligation de requérir l'avis préalable du Conseil de la concurrence pour sa mise en œuvre.

L'exigence d'une décision motivée du Gouvernement en cas de non respect de l'avis du Conseil de la concurrence pour des raisons de transparence suggérée par le rapport ne semble pas opportune en la matière dès lors que cet avis n'est pas obligatoire.

8/- Sur les aides de l'Etat.

La loi sur la concurrence algérienne n'a pas prévu de contrôle du Conseil de la concurrence sur les aides de l'Etat, comme l'a signalé le rapport.

A cet égard et après la promulgation de la Constitution amendée en 2016 notamment son article 43 qui a consacré le principe de non discrimination entre entreprises publiques et privées en ce qui concerne les aides de l'Etat, il est proposé d'intégrer cette règle dans la législation interne relative à la concurrence.

9/- Sur le pouvoir du Gouvernement d'autoriser une concentration économique refusée par le Conseil de la concurrence.

Cette alternative reconnue par la loi permet au Gouvernement de « passer outre » les décisions du Conseil de la concurrence lorsque l'intérêt général le justifie (stimulation de la croissance, création d'emplois) n'est pas contradictoire avec l'indépendance de l'institution.

La notion d'intérêt général relève en effet du ressort exclusif du Gouvernement qui détermine la politique de la concurrence.

La mission du Conseil de la concurrence devrait se limiter à l'application des règles de la concurrence édictées par les lois et règlements en vigueur.

L'intervention du Gouvernement par le biais du Ministre chargé du commerce ou du Ministre sectoriellement compétent, ne remet pas en cause, par conséquent, l'autonomie du Conseil de la concurrence.

L'autonomie du Conseil de la concurrence pourtant consacrée par l'article 23 de l'ordonnance n° 03-03 du 19/07/2003 a été cependant vidée à sa substance par de nombreux articles de la même ordonnance.

Pour de plus amples informations sur ce sujet, prière vous référer à l'avis rendu par le Conseil de la concurrence le 20/12/2016 sur les propositions de modifications de l'ordonnance n°03-03 du 19/07/2003 modifiée et complétée, relative à la concurrence que vous trouverez ci-joint.

Enfin et suite à la réunion tenue le 07/02/2017 au siège du Conseil de la concurrence à Alger avec Madame Juliette Coca Coordinatrice du programme CNUCED-MENA, le Conseil de la concurrence réitère son accord pour le programme ci-après.

1/ Mise en place d'un système informatique de gestion intégré (SIG) en Intranet du Conseil de la concurrence conformément au projet arrêté par l'atelier organisé dans le cadre du projet CNUCED-MENA à Agadir (Maroc).

2/ Formation des membres et cadres du Conseil de la concurrence pour l'élaboration, la mise en œuvre et le suivi du programme de conformité aux règles de la concurrence.

3/ Formation des membres et cadres du Conseil de la concurrence pour l'analyse concurrentielle des marchés.

4/ Formation des rapporteurs sur les modalités de recherche et prélèvement des données informatiques à partir des équipements informatiques des entreprises lors des perquisitions.

Le Président du Conseil
de la Concurrence

Amira ZITOUNI



الفهرس

| رقم الصفحة | العنوان |
|------------|---|
| 1() | التشكر |
| M | الإهداء |
| 8-2 | مقدمة..... |
| 11-10 | الفصل الأول:آليات التفاوض في مجال المنافسة..... |
| 13-12 | المبحث الأول:مفهوم إجراء الرأفة في مجال المنافسة..... |
| 15-14 | المطلب الأول:تعريف إجراء الرأفة في مجال المنافسة..... |
| 17-15 | الفرع الأول :تعريف إجراء الرأفة في مجال المنافسة..... |
| 20-18 | الفرع الثاني:مجال تطبيق إجراء الرأفة في مجال المنافسة..... |
| 21-20 | الفرع الثالث:أهمية إجراء الرأفة في مجال المنافسة..... |
| 22 | أولاً:تعاون المؤسسة في مجال التحقيق..... |
| 23-22 | ثانياً:التأثير على الاتفاق المحظور..... |
| 24-23 | ثالثاً:تقليص تكلفة التحقيقات..... |
| 25-24 | المطلب الثاني:شروط الاستفاداة من إجراء الرأفة..... |
| 26 | الفرع الأول:شروط الاستفاداة من الإعفاء الكلي من الغرامة المالية..... |
| 26 | أولاً:ضرورة الكشف عن الاتفاق المقيد للمنافسة من قبل المؤسسة المعنية..... |
| 27 | ثانياً:ضرورة انسحاب المؤسسة المعنية من الاتفاق المقيد للمنافسة..... |
| 28 | الفرع الثاني:شروط الاستفاداة من الإعفاء الجزئي من الغرامة المالية..... |
| 28 | أولاً:ضرورة تقديم أدلة مكملة للأدلة المتحصل عليها من قبل مجلس المنافسة..... |
| 30-29 | ثانياً:وجود مساهمة فعلية و سريعة، مستمرة من قبل المؤسسة المعنية..... |
| 31 | المبحث الثاني:إجراء التعهد في مجال المنافسة..... |
| 31 | المطلب الأول:مفهوم إجراء التعهد في مجال المنافسة..... |
| 35-32 | الفرع الأول:تعريف إجراء التعهد في مجال المنافسة..... |
| 37-35 | الفرع الثاني:شروط الاستفاداة من إجراء التعهد في مجال المنافسة..... |

| | |
|-------|---|
| 37 | الفرع الثالث: مجال إجراء التعهد في مجال المنافسة..... |
| 41-38 | أولاً: مجال التجميعات الاقتصادية المحققة..... |
| 43-41 | ثانياً: في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة..... |
| 44 | المطلب الثاني: تمييز إجراء التعهد عن إجراء الرأفة في مجال المنافسة..... |
| 45-44 | الفرع الأول: من حيث الأهداف..... |
| 47-46 | الفرع الثاني: من حيث مجال التطبيق..... |
| 48-47 | الفرع الثالث: من حيث الزمان..... |
| 49 | المطلب الثالث: إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ كصورة خاصة لإجراء التعهد..... |
| 53-49 | الفرع الأول: تعريف إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ..... |
| 53 | الفرع الثاني: التمييز بين إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ والإجراءات التفاوضية الأخرى |
| 53 | أولاً: تمييز إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ عن إجراء الرأفة..... |
| 53 | أ. من حيث مجال التطبيق..... |
| 54 | ب. من حيث الزمان..... |
| 54 | ج. من حيث الأهداف..... |
| 55 | ثانياً: التمييز بين إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ وإجراء التعهد..... |
| 55 | أ. من حيث مجال التطبيق..... |
| 55 | ب. من حيث الزمان..... |
| 56 | ج. من حيث الأهداف..... |
| 59 | الفصل الثاني: مدى فعالية إجراء التفاوض في مجال المنافسة..... |
| 60 | المبحث الأول: الإجراءات المتبعة للاستفادة من إجراءات التفاوض في مجال المنافسة |
| 61 | المطلب الأول: الإجراءات المتبعة للاستفادة من إجراء الرأفة في مجال المنافسة..... |
| 63-61 | الفرع الأول: تقديم طلب الاستفادة من إجراء الرأفة..... |
| 65-64 | الفرع الثاني: فصل مجلس المنافسة في طلب الاستفادة من إجراء الرأفة..... |
| 65 | المطلب الثاني: الإجراءات للاستفادة من إجراء التعهد في مجال المنافسة..... |
| 69-66 | الفرع الأول: اقتراح التعهدات من طرف المؤسسة المعنية..... |

| | |
|-------|---|
| 70 | الفرع الثاني:التفاوض حول التصريحات المقدمة من طرف المؤسسة المعنية..... |
| 70 | أولاً:المرحلة الأولى..... |
| 72-71 | ثانياً:المرحلة الثانية..... |
| 72 | المطلب الثالث:الإجراءات المتبعة للاستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ.... |
| 72 | الفرع الأول: تبليغ المآخذ..... |
| 74-73 | أولاً:شكل وثيقة المآخذ..... |
| 75-74 | ثانياً:الشروط الموضوعية لتبليغ المآخذ..... |
| 78-75 | ثالثاً:الأطراف المعنية بالتبليغ..... |
| 78 | الفرع الثاني:تقديم طلب الاستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ..... |
| 79-78 | أولاً:المرحلة الأولى..... |
| 79 | ثانياً:المرحلة الثانية..... |
| 80 | المبحث الثاني :الضمانات المتعلقة بالإجراءات التفاوضية..... |
| 81 | المطلب الأول:في مواجهة المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة |
| 86-82 | الفرع الأول :غياب حصانة ضد دعاوى التعويض في حالة الإجراءات التفاوضية..... |
| 89-86 | الفرع الثاني :ضرورة إيجاد توافق بين الإجراءات التفاوضية ودعوى التعويض..... |
| 91-90 | المطلب الثاني :في مواجهة سلطات المنافسة الأجنبية..... |
| 95-91 | الفرع الأول :ضمان حماية المؤسسات المستفيدة من الإجراءات التفاوضية على المستوى الدولي..... |
| -95 | الفرع الثاني :تعاون سلطات المنافسة لضمان فعالية الإجراءات التفاوضية..... |
| 101 | |
| -104 | الخاتمة |
| 106 | |
| -108 | قائمة المراجع..... |

| | |
|------|--------------|
| 118 | |
| -120 | الملاحق..... |
| 126 | |
| -128 | الفهرس..... |
| 131 | |

المخلص:

تعتبر الإجراءات التفاوضية حل بديل لفض النزاعات في مجال المنافسة وهي من بين السلطات المخولة لمجلس المنافسة بموجب القانون، هذه السلطة المتمثلة أساسا في الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية وذلك عن طريق طلب الاستفادة من إحدى الإجراءات التفاوضية من طرف المؤسسة المشاركة في الاتفاقات المقيدة للمنافسة فإذا قامت المؤسسة طالبة الاستفادة من الإجراءات التفاوضية بتقديم أدلة إثبات لمجلس المنافس ومساعدته في عملية التحري كنا أمام إجراء الرأفة، أما إذا قامت بتقديم تعهدات لمجلس المنافسة تتعهد فيها بتغيير سلوكها في المستقبل كنا أمام إجراء التعهد كما أنه في حالة تعهد المؤسسة بعدم الاحتجاج على المآخذ وتغيير سلوكها في المستقبل كنا أمام إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ.

بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها فالمشعر الجزائري لم ينص على كيفية الاستفادة من الإجراءات التفاوضية بالإضافة إلى ذلك فالمشعر لم يحط هذه الإجراءات بضمانات كافية يحث من خلالها المؤسسات إلى طلب هذه الإجراءات وبالتالي مساعدة مجلس المنافسة في الكشف عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

Résumé

Les procédés de négociation sont considérés étant une solution alternative pour la session des conflits en matière de concurrence. Et elle est parmi les pouvoirs délégués au conseil de concurrence régis de la loi.

Ce pouvoir qui est à la base une exemption totale ou partielle des pénalités financière, et ce, suite à la demande d'une bénédiction d'un des procédés de négociation de la part de l'entreprise qui fait partie des accords conditionnant la compétition.

Dans le cas où cette entreprise aurait demandé de bénéficier des procédés de négociations, en présentant des preuves au conseil de concurrence et lui aurait apporté un support pendant l'enquête, on aurait fait face au procédé de clémence, et dans le cas où l'entreprise aurait présenté des engagements au conseil de concurrence lui promettant ainsi de changer son comportement dorénavant, on aurait fait face au procédé d'engagement. Aussi, dans le cas où l'entreprise s'engage de ne pas réclamer les prises et changer son comportement au futur, on ferait face au procédé de non réclamation des prises.